الحقيقة والمجاز في القرآن الكريم وأثرها في الأحكام الشرعية

م .د. خالد شاكر محمود

الجامعة العراقية / كلية الآداب

Truth and metaphor in the Holy Quran and its impact on legal provisions

.Dr. Khalid Shakir Mahmoud

Research Summary

The research aims to prove that the approach of the Arab rhetorical methods which truth and metaphor have an impact in terms of proving its existence and its effect on the legal provisions in terms of passport and privacy and the obligatory and Undesirableness the first source of Islam legislative provisions which the Holy Qur'an . And thus showed my plan for this search , which consists of two sections and several demands , was the first section : the concept of truth The metaphor presence and naught in the Koran ; and consists of two demands : First requirement : the definition of truth and metaphor language and idiomatically and the statement of scientific their condition ; and the second requirement : the metaphor presence and naught in the Koran ; and the second topic : the impact of truth and metaphor in the development of legal provisions ; and consists of two demands : first requirement : the impact of truth and metaphor to veto ablution of touch in verse ablution

The second requirement : the impact of truth and metaphor in the marriage , and the marriage of the father 's illegal _ adultery _ the prohibition of intermarriage to the children and parents in verse taboo of women , then the finale and the most important findings , then the sources and references

The systematic search in attributing Quranic verses to her wall , and the number of the verse number , and the graduation of the hadith , effects, and the statement of validity and weaknesses, and attributed words to Qailleha , and returned to their sources , and discussed scientifically , the statement correct them according to what I found out from the strength of the evidence and Dladtha on , utmost diligence has made what was right , it is God Almighty , and it was a mistake or otherwise Fmna and Satan , and God of the intent behind , and what compromise but God , praise be to Allah.

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى إثبات أنَّ أسلوباً من أساليب العرب البلاغية وهو الحقيقة والمجاز لها تأثير من حيث إثبات وجوده وتأثيره على الأحكام الشرعية من حيث الجواز والحرمة والوجوب والإستحباب في المصدر الأول للإسلام والأحكام التشريعية وهو القرآن العظيم . وبذلك بينت خطتي لهذا البحث التي تتكون من مبحثين وعدّة مطالب ، فكان المبحث الأول : في مفهوم الحقيقة والمجاز وجوداً وعدماً في القرآن الكريم ؛ ويتكون من مطلبين : **المطلب**

الأول: في تعريف الحقيقة والمجاز لغة واصطلاحاً وبيان أحوالهما العلمية ؛ **والمطلب الثاني :** في المجاز وجوداً وعدماً في القرآن الكريم ؛ والمبحث الثاني : في أثر الحقيقة والمجاز في استنباط الأحكام الشرعية ؛ ويتكون من مطلبين: **المطلب الأول:** في أثر الحقيقة والمجاز في نقض الوضوء من اللمس في آية الوضوء ، **والمطلب الثاني:** في أثر الحقيقة والمجاز في النكاح ، ونكاح الأب غير الشرعي _ الزنى _ في تحريم المصاهرة على الأبناء والآباء في آية المحرمات من النساء ، ثم الخاتمة وأهم النتائج التي توصلت إليها، ثم المصادر والمراجع .

المقدمة

الحمدُ للهِ ربّ العالمين، الذي كشف لعباده المتقين، عن أسرار كتابه المبين، وأطلعهم على دقائق كنوزه، وروائعِ آياتهِ، والصَّلاةُ والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، الذي خَصَّه اللَّهُ بالمعجزةِ الخالدة " معجزةِ القرآن " وعلى آله وأصحابه الأبرار الأطهار، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين؛ وبعد :

فإنَّ القرآن الكريم قد حوى من علوم الهداية ما لا يتصور المزيد عليه، حتى استنهض همم علماء هذه الأمة، فى التوسع فى تبيين تلك العلوم من ثنايا القرآن الكريم، ومِن هذه العلوم علم البلاغة والبيان ، ومنهما علم الحقيقة ، والمجاز الذي كان له الأثر الكبير ، والمهم في الأحكام الشرعية من حيث البيان والإثراء والتطبيق ، فلأهمية ذلك للفقيه ، وطالب العلم كان سبب إختياري لهذا البحث الموسوم:(**الحقيقة والمجاز في القرآن الكريم وأثرها في الأحكام الشرعية نماذج تطبيقية**)وقد كانت خطتي لهذا البحث تتكون من مبحثين وعدّة مطالب ، فكان **المبحث الأول**:مفهوم الحقيقة والمجاز وجوداً وعدماً في القرآن الكريم ؛ ويتكون من مطلبين : **المطلب الأول:** تعريف الحقيقة والمجاز لغة واصطلاحاً وبيان أحوالهما العلمية ؛ **والمطلب الثاني** : المجاز وجوداً وعدماً في القرآن الكريم ؛ **والمبحث الثاني** : أثر الحقيقة والمجاز في استنباط الأحكام الشرعية ؛ ويتكون من مطلبين: **المطلب الأول:** أثر الحقيقة والمجاز في نقض الوضوء من اللمس في آية الوضوء،**والمطلب الثاني:** أثر الحقيقة والمجاز في النكاح، ونكاح الأب غير الشرعي _ الزنى _ في تحريم المصاهرة على الأبناء والأباء في آية المحرمات من النساء ، ثم الخاتمة وأهم النتائج التي توصلت إليها، ثم المصادر والمراجع .

وكان منهجي في البحث في عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وعدد رقم الآية، وتخريج الأحاديث النبوية، والآثار، وبيان مدى صحتها وضعفها ، وعزو الأقوال لقائليها ، وإرجاعها

إلى مصادرها ، ومناقشتها علمياً ، وبيان الراجح منها على حسب ما تبين لي من قوة الأدلة ودلالتها ، هذا ما بذلت من جهدٍ ، واجتهادٍ فما كان من صوابٍ فمن الله تعالى وتوفيقه ، وما كان من خطأٍ أو غير ذلك فمني ومن الشيطان ، والله من وراء القصد ، وما توفيقي إلاّ بالله ، والحمد لله ربِّ العالمين .

المبحث الأول
مفهوم الحقيقة والمجاز وجوداً وعدماً في القرآن الكريم

المطلب الأول: التعريف بالحقيقة والمجاز لغة واصطلاحاً وبيان أحوالهما وتقسيماتها العلمية

الحقيقة لغةً: مشتقة من الحقّ والحقّ هو الثابت اللازم، ويقال أيضاً حقيقة الشيء أي ذاته الثابتة اللازمة ، والحقيقة: مَا أُقِرّ فِي الِاسْتِعْمَالِ عَلَى أَصْلِ وضْعِه، وجمعها حقائق ، وزنها: فعيلة ، وهي إما بمعنى اسم الفاعل ، فيكون معناها ثابتة، وإما بمعنى اسم المفعول فيكون معناها مثبتة لإنَّ فعيلًا في كلام العرب تارة يكون بمعنى اسم الفاعل نحو: قدير وعليم، أي: قادر وعالم، وتارة يكون بمعنى اسم المفعول نحو: قتيل وجريح، أي مقتول ومجروح ؛ وأما التاء اللاحقة لهذه الكلمة: فهي لنقل اللفظ من الوصفية إلى الإسمية أي لغلبة الإسمية على الوصفية ، وبالوصفية تحذف التاء مثل إمرأة قتيل[١] .

الحقيقة اصطلاحاً : هي بأنَّها مستعملة فيما وضعت في أصل اللغة له ؛ أو: هو استعمال اللفظ فيما وضع له ؛ أي هي إطلاق اللفظ في المسمى الذي وضع له ذلك اللفظ احترازاً من استعمال اللفظ في غير ما وضع له، وهو المجاز إن كانت فيه علاقة ، أو النقل ، والحقيقة هي الموصوفة باللفظ المستعمل، فالمحكوم عليه بأنه حقيقة أو مجاز هو اللفظ الموصوف بالاستعمال لا نفس الاستعمال، وهذه الحقيقة التي حدها هي أحد معنيي الحقيقة في العرف؛ لأنَّها تطلق الحقيقة على ذات الشيء، وعلى اللفظ المستعمل في موضوعه ، فالمحكوم عليه بأنَّه حقيقة أو مجاز هو اللفظ الموصوف بالاستعمال لا نفس الاستعمال ، فحدُّ المعنى المقابل للمجاز ؛ والحقيقة العقلية: جملة أسند فيها الفعل إلى ما هو فاعل عند المتكلم، كقول المؤمن: أنبت الله البقل بخلاف: نهاره صائم، فإن الصوم ليس للنهار[٢] .

أقسام الحقيقة : وهي ألفاظُ الحقائق المُستعملةُ في نُصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ ثلاثةٌ:

١ــ **الحقيقة إللغوية:** وهي الَّتي يُعرفُ حدُّها بوضع أهل اللُّغة، كلفظِ (الشَّمسِ والقمرَ، والسَّماءِ، والأرضِ، والبَرِّ والبَحرِ) ،فهذهِ الألفاظُ وشِبهها لم تُعطها الشَّريعةُ معنًى خاصًّا وليستْ هي من

الألفاظِ المرتبِطةِ بتعامُلاتِ النَّاسِ ليعودَ الأمرُ فيها إلى استِعمالِهم، فالمرجعُ إلى معرفتِها لسانُ العربِ.

٢ــ **الحقيقة الشرعية:** وهي الَّتي يُعرفُ حدُّها بوضع الشَّارعِ، كلفظِ : والإيمانِ، والكُفرِ والنِّفاق المخصوصة الإسلامِ ، وفي الفروع الصلاة للعبادة ، والزَّكاةِ لنماء ، والصَّومِ للإمساك ، والحجِّ للقصد ؛ فهذهِ الألفاظُ وشِبهُهَا استعملَتْهَا الشَّريعةُ في معنًى مخصوصٍ وعلَّقتْ بها الأحكامَ، فالمرجعُ إليها في ذلكَ الاستِعمال، وعلى ذلك الجمهور؛ ونبين اختلف العلماء على عدّة أقوال في ربط العلاقة الشرعية واللغوية؟

القول الأول: للقاضي أبي بكر الباقلاني[٣]:أنَّ صاحب الشرع لم يضع شيئاً وإنَّما استعمل الألفاظ في موضوعاتها اللغوية، ودلّت الأدلة الشرعية على أنَّ تلك المسميات اللغوية لا بدَّ لها من قيود زائدة حتى تصير شرعية[٤].

القول الثاني : للمعتزلة[٥]:أنَّ صاحب الشرع وضع هذه الألفاظ لهذه العبادات وجدد الوضع لهذه العبادات كمولود جديد يتجدد فلا بدَّ له من لفظ يدلُّ عليه، وهي النقل[٦].

القول الثالث: لجمهور الفقهاء،ومنهم إمام الحرمين[٧]،والإمام فخر الدين الرازي[٨]، أنَّ صاحب الشرع استعمل الألفاظ في هذه العبادات على سبيل المجاز لاشتمالها على المُسمى اللغوي؛ لإنَّ الدعاء الذي هو الصلاة لغة موجود في الفاتحة ، والإمساك مثلًا موجود في الصوم، والنماء موجود في الزكاة، والقصد موجود في الحج، والتعب موجود في الجهاد ، وهكذا، فهذا من باب تسمية الشيء بما اشتمل عليه فغلب استعمال الناس لهذه الألفاظ في هذه العبادات المخصوصة حتى صار مجازاً راجحاً، فَإِذَا وُجِدَتْ الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ وَنَحْوُهُمَا فِي كَلَامِ الشَّارِعِ مُحْتَمِلَةٌ لِلْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ، وَالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ حُمِلَتْ عَلَى الشَّرْعِيِّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَعَلَى اللُّغَوِيِّ عِنْدَ غَيْرِهِمْ،وتوقف الآمدي في وقوعها،ومخصوصة بالفروع عند ابن الحاجب[٩].

٣ــ **الحقيقة العرفية :** وهي الَّتي يُعرفُ حدُّها مِن وضع أهل العرف العام من النَّاسِ وعاداتِهم، كلفظِ البيعِ، والنِّكاحِ، والدِّرهمِ والدِّينارِ ؛ ومثلُها كلُّ لفظٍ تعلَّق بتصرُّفاتِ النَّاسِ العاديَّةِ ومعاملاتِهم، وليسَ للشريعةِ فيه استعمالٌ خاصٌّ، فيُرجعُ في معرفتِه إلى عُرفِ الاستِعمالِ[١٠] .

حكم الترتيب والتقديم للحقيقة على المجاز:

الأصلُ في كلِّ لفظٍ استُعملَ في الكتابِ والسُّنَّةِ أن يُبحثَ عن معناهُ في استعمالِ الشَّرعِ نفسهِ، لأنَّ المكلَّفينَ أمِرُوا باتِّباعِ ماجاءَ به الرَّسولُ ﷺ ، ومن جملتهِ اتِّباعُ بيانهِ لما يستعملُهُ من الألفاظِ ؛ فإذا وُجدَ لفظُ (الصَّلاةِ) مثلاً في نصٍّ من الكتابِ والسُّنَّةِ، فهوَ الصَّلاةُ الَّتي بيَّنها

الرَّسولُ ﷺ بفِعلِهِ وقولهِ المشتملَةُ على القيامِ والتَّكبيرِ والرُّكوعِ والسُّجودِ والقراءَةِ والذِّكرِ، ولا يجوزَ العُدولُ بهذا اللَّفظِ عن هذا المعنى إلاَّ بدلالةٍ من الشَّرعِ نفسِهِ على أنَّه لم يُرِدْ في موضعٍ معيَّنٍ هذا المعنى للصَّلاةِ، إنَّما أرادَ المعنَى اللُّغويَّ العامَّ لها وهُوَ الدُّعاء ؛ على أنَّه يُلاحظُ أنَّه مَا مِن استِعمالٍ خاصٍّ وقعَ في الشَّرعِ للفظِ من الألفاظِ إلاَّ وتوجدُ صِلةٌ بينهُ وبين المعنَى اللُّغويِّ، غيرَ أنَّه يكونُ أحياناً بتخصيصِ ما وردَ في اللُّغة عامًّا، أو تعيين بعضِ معاني المُشتركِ، كما أنَّ الشَّرعَ قد يستعملُ اللَّفظَ استعمالاً شرعيًّا هو نفسُ استِعمالِهِ في لغةِ العربِ ؛ والمقصودُ أنَّ ما أطلقهُ اللهُ ورسولُه ﷺ من الألفاظِ وعلَّق به الأحكامَ من أمرٍ ونهيٍ وتحليلٍ وتحريمٍ فإنَّه باقٍ على ذلكَ الاستعمالِ الشَّرعيِّ، لا يجوزُ الخُروجُ به عنهُ إلاَّ بدلالةٍ من الشَّرعِ نفسهِ([١١]).

وإنْ كانَ الشَّرعُ علَّق الأحكامَ بلفظٍ ، لكنَّه لم يحدَّه بحدٍّ ولم يُعطه ضابطاً خاصّاً، مثلُ لفظِ : السَّفر، والحيضِ، ومقدارِ ما يُطعَمُ المسكينُ في كفَّارةِ اليمينِ أو غيرهَا ، فالمرجِعُ في تقديرِ ذلك إلى العُرفِ والعادَةِ، فما عدَّه النَّاسُ سفرًا بعادَتِهم فهو السَّفرُ الَّذي تُقصرُ فيه الصَّلاة ويُفطرُ فيها الصَّائمُ، وما لا يعدُّونه سفراً بعادتِهم فهوَ السَّفرُ الَّذي لا تُقصرُ فيه الصَّلاةُ ولا يُفطرُ فيها الصَّائمُ ، وإن طالتْ به المسافاتُ فليسَ بسفرٍ، والحيضُ يعودُ تقديرُ مدَّتِه إلى ما جرتْ به عادَةُ كلِّ امرأةٍ، فهيَ الَّتي تُقدِّرهُ بما تراهُ من نفسِهَا أو نسائِها إنِ اضْطربتْ فيهِ ، وفي كفَّارةِ اليمينِ قال الله تعالى: ﴿ **مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ** ﴾(سورة المائدة من الآية : ٨٩) ، والوسطيَّةُ تختلفُ من بيئةٍ إلى بيئةٍ، ويُجزيءُ من ذلكَ ما جرَتْ به بيئَةُ كلِّ إنسانٍ ، والحقيقة اللغوية قد تترك بدلالة العادة والعرف؛ لأن الاستعمال والتعارف يجعل إطلاق اللفظ على ما تعورف استعماله فيه حقيقة بالنسبة إلى المستعملين، ويجعل إطلاقه على معناه الوضعي الأصلي في نظرهم مجازاً ، ومن المعلوم أن الأمر إذا دار بين الحقيقة والمجاز تترجح الحقيقة، وهي هنا العرف والعادة، ويترك المجاز، وهو المعنى الوضعي الأصلي، لقولهم: مطلق الكلام محمول على المعتاد ، فإذا فُقدَ تمييزُ الحقيقةِ في الشَّرعِ، وليسَ اللَّفظُ ممَّا يُمكنُ تقديرُه بالعُرفِ فالمرجعُ فيهِ حينئذٍ إلى دلالةِ لُغةِ العربِ ؛ فترتيبُ الحقائق في النَّظرِ إذَن : ١ــ الشَّرعيَّةُ، ٢ــ فالعُرفيَّةُ، ٣ــ فاللُّغويَّةُ.

والواجبُ حملُ اللَّفظِ على حقيقتِهِ ، وتقديمه على المجاز، ولا يُصرف عنها إلاَّ بدليلٍ، فالحقيقة مقدمة على المجاز، وعلى ذلك جماهير الأصوليين، واللغويين[١٢] .

والقاعدة الفقهية الأصولية تقول: (الأصل في الكلام الحقيقة)[١٣] .

والمعنى الفقهي للقاعدة: هي أنَّ الأصل: معناه هنا، الراجح عند السامع، أي أنَّ السامع يحمل كلام المتكلم على معناه الحقيقي ؛ وإنّ إعمال كلام المتكلم من شارع أو عاقد أو حالف أو غيرهم، إنّما يكون بحمل ألفاظه على معانيها الحقيقية عند الخلو عن القرائن التي ترجح إرادة المجاز. فلذا فإن الأصل في الكلام الحقيقة، والمجاز خلف عنه، وعند عدم القرينة ينصرف اللفظ إلى معناه الحقيقي، إلا إذا تعذر إرادة المعنى الحقيقي، أو كان مهجوراً عادة وعرفاً فيأخذ حكم المتعذر، فتترك الحقيقة ويصار إلى العرف والعادة(١٤) .

المجاز لغة : مشتق من الجواز وهو العبور والتعدي ؛ لأنك تقول: جزت كذا وجزت الوادي أي عبرته ، وسمي المجاز مجازًا؛ لأنه تجوز به عن موضوعه، ما جاوز وتعدى عن محله الموضوع له إلى غيره؛ لمناسبة بينهما؛ إما من حيث الصورة، أو من حيث المعنى اللازم المشهور، أو من حيث القرب والمجاورة، كاسم الأسد للرجل الشجاع، وكألفاظ يكنى بها الحديث ؛ وأما وزنه : فهو مفعَل بفتح العين، فأصله مجوز، ثم نقلت فتحة العين إلى الفاء، فيقال: تحرك حرف العلة في الأصل وانفتح ما قبله في الحال فقلب ألفًا فصار مجازاً ، وأما إطلاقه على معناه عرفًا، هل هو حقيقة أو مجاز؟ فهو حقيقة عرفية مجاز لغوي فإنه في اللغة اسم لزمان العبور أو مكانه أو مصدره ، ثم نقلوه من محل الوضع إلى محل التجوز، فتبين بهذا أنه مجاز لغوي . **وهي من وجهين :**

الوجه الأول: أنَّ الجواز إنَّما يستعمل حقيقة في الأجسام واستعماله في الألفاظ مجاز.

الوجه الثاني:أنَّ المجاز حقيقة في زمان العبور أو مكانه أو مصدره ، واستعماله في غيرهذه الثلاثة مجاز لغوي، فتبين ممَّا ذكر أنَّ المجاز حقيقة عرفية مجاز لغوي (١٥).

المجاز اصطلاحاً : هو ما استُعمِل في غَيرِ ما وضع له في أصل وضع اللغة ؛ أوهو ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة ؛ أو الأكثر إستيعاباً أي جامعاً مانعاً : هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق في اصطلاح به التخاطب، مع قرينة مانعة عن إرادته، أي إرادة معناها في ذلك الاصطلاح (١٦) .

واللفظ المستعمل ؛ المحكوم عليه بأنه مجاز هو اللفظ الموصوف بالاستعمال لا نفس الاستعمال ، وقوله:(في غير مما وضع له) احترازًا من الحقيقة ، فالمجاز إذَن يُقابلُ الحقيقة ، إذْ هو خُروجٌ بها عن معناهَا، لكنْ يجبُ أن يكونَ ذلك الخُروجُ بعلامةٍ صالحةٍ تدلُّ على عَدمِ إرادَةِ الحقيقةِ ؛ والاصطلاح الذي يحصل به التخاطب بين أهله ؛ ولا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ لِلْمَعْنَيَيْنِ جَمِيعًا فِي حَالٍ وَاحِدٍ لِأَنَّ هَذَا يُوجِبُ كَوْنَ اللَّفْظِ حَقِيقَةً مَجَازًا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا مُحَالٌ أَوْ

كَانَتْ الْحَقِيقَةُ مَا اُسْتُعْمِلَ فِي مَوْضِعِهِ وَالمجَازُ مَا اُسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، ومُحَالٌ أَنْ يَكُونَ لَفظٌ وَاحِدٌ مُستَعملًا فِي مَوْضِعِهِ وَمَعْدُولًا بِهِ عَنْ مَوْضِعِهِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ.

وهذا العرف المذكور ها هنا يندرج فيه المجازات الأربعة، وهي: المجاز اللغوي، والمجاز الشرعي، والمجاز العرفي العام، والمجاز العرفي الخاص [١٧] .

العلاقَاتُ بين المعنَى الحقيقيِّ والمجازيِّ : وهي كثيرةٌ تُستفادُ من علمِ البلاغَة ، لكنَّ الَّذي يهمُّنا هنَا هو معرفَةُ أنواعِ القرائنِ الَّتي تُصرفُ بها الحقيقةُ إلى المجازِ، وهيَ ثلاثةٌ:

١ــ حسيَّة: كقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾(سورة يوسف من الآية : ٨٢) ، أيْ: أهلَهَا، لامتِنَاعِ سُؤالِ جمادَاتِهَا حسًّا.

٢ــ حاليَّة: كقولِ الرَّجلِ لزوجتِهِ وهي تُريدُ الخُروجَ من البيتِ وهوَ يُريدُ منعَهَا: إن خرجتِ فأنتِ طالقٌ ، وإنَّما أرادَ تلكَ اللَّحظَةَ لا مُطلقاً بدلالةِ الظَّرفِ والحالِ المُلابسِ لقولهِ.

٣ــ شرعيَّة: كألفاظِ العُمومِ الواردَةِ بصيغَةِ المذكَّر تتعدَّى إلى المُؤنَّثِ مجازًا، كقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ (سورة البقرة من الآية : ١٨٧)، وهو مكرر في آيات التشريع من سور القرآن الكريم ، وذلك لِما جاءَتْ بهِ الشَّريعَةُ من عُمومِ التَّكليفِ للمذكر ، والمؤنث [١٨].

أقسام المجاز :

١ــ المجاز بالزيادة : مثل قوله تعالى ﴿كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾(سورة الشورى من الآية : ١١)، فالكاف زائدة ،وإلاّ فهي بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال، والقصد بهذا الكلام نفيه.

٢ــ المجاز بالنقصان : مثل قوله تعالى ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾(سورة يوسف من الآية:٨٢) أي بنقصان كلمة أهلها ،لإنَّها معلومة من الحس ، فليس من البلاغة من ذكرها.

٣ــ المجاز بالنقل: كالغائط فيما يخرج من الإنسان نقل إليه عن حقيقته، وهي المكان المطمئن من الأرض ؛ تقضى فيه الحاجة بحيث لا يتبادر منه عرفاً إلاّ الخارج .

٤ــ المجاز بالاستعارة : كقوله تعالى:﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾(سورة الكهف من الآية : ٧٧): أي يسقط فشبه ميله إلى السقوط [بإرادة السقوط] التي هي من صفات الحي دون الجماد ، فالمجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة [١٩] .فإذا صحَّ هذا فيصار فيه إلى أمرانِ:

الأمر الأول : لا يجوزُ أن يُصار إلى المعنى المجازيِّ إلاَّ عند تعذُّر حملِ اللَّفظِ على معناهُ الحقيقيِّ؛ والقاعدة الفقهية تقول:(إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز).

الحقيقة هي الأصل الراجح المقدم في الاعتبار، والمجاز فرع الحقيقة، فحيث كان المجاز خلفاً عن الحقيقة، فإن احتمل اللفظ الحقيقة والمجاز ، ولا يوجد مرجح تتعين الحقيقة لأنَّها الأصل.

فمثلاً: المعنى الحقيقي للفظ النكاح عند الحنفية هو الوطء دون المجازي وهو العقد ودليله قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (سورة النساء، من الآية :٢٢) .

فبناء على ذلك تحرم مزنية الأب على فروعه عندهم بهذا النص،وأما حرمة المعقود له عليها عقداً صحيحاً فبالإجماع[٢٠] .

الأمر الثاني : الصريح والكناية ؛ والصريح : اسم الكلام مكشوف المراد منه بسبب كثرة الاستعمال، حقيقة كان أو مجازًا، وبالقيد الأخير خرج أقسام البيان ، مثل: بعت واشتريت ؛ أو:هوَ اللَّفظُ الَّذي ظهرَ معناهُ ظُهورًا تامًّا لكثرةِ استِعمالِهِ ؛ وتكونُ حقيقةً، كقولِ الرَّجلِ لزوجتِهِ: أنتِ طالقٌ ، فهذا لفظٌ صريحٌ لإزالةِ النِّكاحِ ، وهو حقيقةٌ ، كما يكونُ مجازاً ، كقولِ الرَّجلِ : والله لأقومنَّ اللَّيلَةَ ، وهوَ إنَّما يقومُ بعضَهَا، فهوَ لفظٌ صريحٌ، وهو مجازٌ ؛ إذن هُوَ كل لفظ مَكْشُوف الْمَعْنى وَالْمرَاد حَقِيقَة كَانَ أَو مجَازًا يُقَال فلَان صرح بِكَذَا أَي أظهر مَا فِي قلبه لغيره من مَحْبُوب أَو مَكْرُوه بأبلغ مَا أمكنه من الْعبارَة وَمِنْه سمي الْقصر صرحاً قَالَ الله تَعَالَى ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا ﴾ (سورة غافر من الآية : ٣٦)[٢١].

حكم الصريح: لوُضوحِ اللَّفظِ الصَّريحِ بنفسِهِ في الدَّلالةِ على معناهُ فإنَّ ما يترتَّبُ عليه يصحُّ بمجرَّدِ التَّلفُّظِ به من غيرِ افتِقارٍ إلى نيَّةِ المتكلِّمِ بهِ، فقولُ الرَّجلِ لزوجتِهِ: أنتِ طالقٌ لا يتوقَّفُ إمضاءُ أثرِهِ الَّذي هو الفرقَةُ بينَ الزَّوجينِ على قصدِ المتكلِّمِ بهِ ، فالصَّريح مَا يكون مَفْهُوم الْمَعْنى بِنَفسِهِ[٢٢] .

الكناية لغة: أنْ تتكلَّم بشيءٍ وتُريدُ غيرَهُ ، وهي مُقَابِلَةً لِلْمُصَارَحَةِ وَلِذَلِكَ تُسَمَّى الْكُنْيَةُ كُنْيَةً وهو ما صدر بأب أو أم أو ابن أو بنت ، كَأَنَّهَا تَوْرِيَةٌ عَنِ اسْمِهِ[٢٣].

الكناية اصطلاحاً: هو اللَّفظُ الَّذي استَتَرَ المعنىَ المُرادُ به فلاَ يُفهمُ إلاَّ بقرينَةٍ، وَالْمجَاز قبل أَن يصير متعارفاً بِمَنْزِلَة الْكِنَايَة ؛ وَالْكِنَايَة بِخِلَاف ذَلِك وَهُوَ مَا يكون المُرَاد بِهِ مَسْتُوراً إِلَى أَن يتَبَيَّن بِالدَّلِيلِ ، مَأْخُوذ من قَوْلهم كنيت وكنوت ، فالْكِنَايَة غير الْمجَاز وَلَكنهُمْ يكنون بالشَّيْء عَن الشَّيْء على وَجه السخرية أَو التفاؤل فيكنون عَمَّا يذم بِمَا يمدح بِهِ على سَبِيل التفاؤل كَمَا يذكرُونَ صِيغَة الْأَمر على وَجه الزّجر والتهديد ويقولون تربت يداك على وَجه التعطف فَبِهَذَا يتَبَيَّن أَن حد الْكِنَايَة غير حد الْمجَاز[٢٤] .

حكم الكناية: أَنَّ الحكم بهَا لَا يثبت إِلَّا بِالنِّيَّةِ أَو مَا يقوم مقَامهَا من دلَالَة الْحَال لِإِنَّ فِي المُرَاد بهَا معنى التَّرَدُّد فَلَا تكون مُوجبَة للْحكم مَا لم يزل ذَلِك التَّرَدُّد بِدَلِيلٍ يقْتَرن بهَا وعَلى هَذَا سمى الْفُقَهَاء لفظ التَّحْرِيم والبينونة من كنايات الطَّلَاق وَهُوَ مجَاز عَن التَّسْمِيَة باعْتِبَار معنى التَّرَدُّد فِيمَا يتَّصل بِهِ هَذَا اللَّفْظ حَتَّى لَا يكون عَاملاً إِلَّا بِالنِّيَّةِ فَسُمي كِنَايَة من هَذَا الْوَجْه مجَازًا فَأَما إِذا انْعَدم التَّرَدُّد بنية الطَّلَاق فاللفظ عَامل فِي حَقِيقَة مُوجبه حَتَّى يحصل بِهِ الْحُرْمَة والبينونة ؛ وَمَعْلُوم أَنَّ مَا يكون كِنَايَة عَن غَيره ، فَإِنَّ عمله كعمل مَا جعل كِنَايَة عَنهُ ، وَلَفظ الطَّلَاق لا يُوجب الْحُرْمَة والبينونة بِنَفسِهِ فَعرفنَا أَنه عَامل بحقيقته وَإِنَّمَا سمي كِنَايَة مجَازًا إِلَّا قَوْله اعْتدي فَإِنَّهُ كِنَايَة لاحْتِمَاله وُجُوهاً مُتَغَايِرَة ؛ ومثلُ: كناياتِ الطَّلاق، وهيَ الألفاظُ الَّتي لا تدلُّ بلفظِهَا على الطَّلاق، كقولِ الرَّجلِ لزوجتهِ أمرُكِ بيدِكِ ، أو إلحقِي بأهلكِ ، أو أنتِ عليَّ حرامٌ ، أو اذْهبِي فتزوَّجي من شِئتِ ، أو خلَّيتُ سبيلَكِ ، أو إنتهى الذي بيننا أو غير ذلكَ من الألفاظِ ممَّا هو ليسَ بصريحٍ في الطَّلاق ، ولا يترتَّبُ على الكنايَةِ أثرٌ بمجرَّدِ اللَّفظِ حتَّى يقترنَ بالنِّيَّةِ ؛ فلو قالَ رجلٌ لزوجتِهِ : خلَّيتُ سبيلَكِ ؛ لم يدلَّ بنفسهِ على الطَّلاق حتَّى يقترنَ بنيَّةٍ، ولهُ أن يقولَ: لم أقصدِ الطَّلاقَ ، فيُصدَّقُ بدَعواهُ أو غير ذلكَ من الألفاظِ ممَّا هو ليسَ بصريحٍ في الطَّلاق ؛ والكِنايَةُ في الجانبِ التَّطبيقِيِّ تعتني كثيراً بتصرُّفاتِ المُكلَّفينَ. ولا يجوز حمل الاسم على معنيين مختلفين أحدهما حقيقة والآخر مجاز، إذ لا يحمل على الصريح والكناية ؛ وهذا إجماع الصحابة ــ رضوان الله عليهم أجمعين ــ حين لم يحملوا اسم القرء على الأمرين، ولو حمل اللفظ عليهما لم يتمنعوا منه من غير دلالة ، فَتكون هَذِه الْكِنَايَة من الصَّرِيح بِمَنْزِلَة الْمُشْتَرك من الْمُفَسّر وَكَذَلِكَ كل اسْم هُوَ ضمير نَحْو أَنا وَأَنت وَنحن فَهُوَ كِنَايَة وكل مَا يكون مُتَرَدّد الْمَعْنى فِي نَفسه فَهُوَ كِنَايَة وَالْمجَاز قبل أَن يصير متعارفاً بِمَنْزِلَة الْكِنَايَة أَيْضا لما فِيهِ من التَّرَدُّد وَمِنْه أخذت الكنية فَإِنَّهَا غير الِاسْم [٢٥] .

المطلب الثاني: المجاز وجوداً وعدماً في القرآن الكريم

أختلف العلماء في وجود المجاز وعدمه في القرآن الكريم على مذهبين:

المذهب الأول: أنَّ في القرآن مجازاً كما فيه حقيقة ؛ وإلى هذا ذهب جمهور العلماء ومنهم الإمام أحمد في رواية صحيحة عنه ؛ وهو الصحيح المعتمد[٢٦] .

المذهب الثاني: قالوا أنَّه لا يوجد في القرآن مجاز، بل كله حقيقة ، وهي رواية عن الإمام أحمد، واختاره بعض الحنابلة ،وانتصرَ لهُ ابنُ تيميَّةَ، وتلميذُهُ ابنُ القيِّم وبعض أهل الظاهر، وبذلكَ قال: أبُو إسحاقَ الإسفراييني وأبو عليٍّ الفارسيُّ إمامُ العربيَّةِ [٢٧] .

أدلة المذهب الأول من جماهير علماء الأمة القائلين بالمجاز منها:

الدليل الأول: أنَّ القرآن عربي نزل بلغة العرب قال تعالى﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ٢ ﴾(سورة يوسف من الآية :٢) وقال﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ١٩٥ ﴾(سورة الشعراء الآية:١٩٥) ، ولغة العرب يدخلها المجاز، فيكون القرآن قد اشتمل على المجاز؛ لإنّه نزل بلغتهم ، والدليل على أنَّ لغة العرب يدخلها المجاز هو: وقوعه فيها، فاستعمل العرب لفظ الأسد للرجل الشجاع، والحمار للرجل البليد ، والبحر للرجل العالم ، وقولهم : قامت الحرب على ساق ؛ وهذا لا شك في أنه مجاز؛ والأمثلة على ورود المجاز في لغة العرب كثيرة لا تكاد تحصى [٢٨] .

وقد اعترض أصحاب المذهب الثاني على ذلك باعتراضين هما : ــ

الاعتراض الأول:العرب عبروا عن الرجل الشجاع بالأسد،والبليد بالحمار،ولكن هذا التعبير حقيقي.

يُرد عليهم:أنَّ هذا لا يصح ؛ لإنَّه لو كان حقيقة فيه لكان الذي قال: رأيت حماراً ؛ أنَّه لا يتبادر إلى فهمه إلاّ الحمار المعهود، بل الذي يستبق إلى الفهم ،والرجل البليد والحمار المعهود معاً ، فلما سبق فهمه إلى الحيوان البهيم دلَّ على أنَّه مجاز في الرجل البليد، وأيضا: أنَّه لما احتاج إلى قرينة دلَّ على أنَّه مجاز ؛ لإنَّ الحقيقة تفهم بدون قرينة[٢٩].

الاعتراض الثاني: الحقيقة قد عمَّت جميع الأشياء، فلا نحتاج إلى المجاز، فلم يعبر بها القرآن ؛ ولأنّه لا يفيد، وبالتالي يكون عبثاً.

يُرد عليهم : بأنا لا نُسَلِّمُ بأن المجاز لا فائدة فيه، بل فيه فوائد كثير، ومنها:

١ – أنَّ الكلام بالمجاز أبلغ وأفصح من الكلام بالحقيقة أحياناً ، فمثلاً لو قال: هذا بحر ؛ يريد مدح آخر، أبلغ ، وأفصح من قوله : هذا رجل عالم بجميع العلوم .

٢ – أنَّ الكلام في المجاز يفيد الاختصار في الكلام، قال تعالى﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ﴾(سورة يوسف من الآية : ٨٢)،ولم يقل: ــ واسأل أهل القرية ــ مع أنه هو المقصود، وذلك لاختصار الكلام ، فمثلاً لو قال شخص : هذا الرجل أسد ؛ أخصر من قوله : هذا الرجل يشبه الأسد في الشجاعة ؛ وهو المقصود ، ولكن لاختصار الكلام قال : هذا الرجل أسد ، وكذلك إذا أراد أن يصف نفسه يقول : سل عني سيفي ، ولا يقول : سل عني علياً كيف فعلت وقتلت .

٣ – أن الكلام في المجاز فيه تجنب ذكر ما يقبح ذكره كلفظ : الخراءة ، فإنَّه حقيقة في الخارج المعتاد من الإنسان ، فعدل عنه الشارع إلى ذكر الغائط ، أو قضاء الحاجة وهي مجاز ؛ فقوله تعالى﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾(سورة النساء من الآية: ٤٣)، حقيقةُ لفظِ (الغائطِ) إنَّما هي المكان المنخفِضُ من الأرضِ كانُوا يقصِدُونهُ لقضاءِ الحاجَةِ رغبةً في التَّستُّرِ، فأُطلقَ على نفسِ الخارجِ من فضَلاَتِ الإنسانِ من الأذى بالمكان استعارة، فحملُ اللَّفظِ في الآيةِ على حقيقتِه غيرُ مرادٍ قطعاً، فمجرَّدُ المجيءِ من تلكَ المواضعِ ليسَ بحدثٍ يوجبُ الطَّهارَةَ ، فتعيَّن حملُهُ على المعنَى المجازيِّ للفظ، وتعلَّقَ الحكمُ بهِ ولا بُدَّ (٣٠) .

الدليل الثاني: أنَّ المجاز وقع وورد في القرآن الكريم ، بحيث يذكر الشيء بخلاف ما وضع له، وهو إما زيادة، أو نقصان، أو استعارة، أو تقديم، أو تأخير، من ذلك:

١ – قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ المراد: واسأل أهل القرية ؛ لامتناع توجيه السؤال إلى نفس القرية (٣١).

اعترض أحدهم فقال: يجوز أن يأذن اللَّه تعالى للقرية أن تجيبهم(٣٢).

يُرد عليهم:

١– بأن اللَّه لم يخرج ذلك مخرج المعجزة، وإنَّما أخرجه مخرج الخبر، وكل موضع في القرآن ذكر قرية فالمراد به أهل القرية، مما يدّل على ذلك قوله تعالى﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾ ﴾(سورة الطلاق الآية : ٨) ، ومعروف أنَّ نفس القرية ما عتت عن أمر ربها، وأنَّها لا تحاسب حساباً شديداً، ولا تعذب، وإنَّما المراد أهل القرية ، وهي قرينة حالية.

٢ – من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ ﴾(سورة الإسراء من الآية : ٢٤) ، ومعلوم أنَّ الذُّلَّ ليس له جناح حقيقة، فاستعاره له.

٣ – ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ بِتَأْوِيلِ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ بِتَأْوِيلِ ﴾(سورة الكهف من الآية: ٧٧)، ومعلوم أن الجدار لا إرادة له؛لأنَّ الإرادة يوصف بها من كان له شعور، فاستعار الإرادة للجدار، وأريد به الميل القائم بالجدار.

٤ – ومن ذلك قوله: ﴿ وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا ﴾(سورة مريم من الآية : ٤) والرأس لا يشتعل.

٥ – ومن ذلك قوله﴿ وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ ﴾(سورة البقرة من الآية :٩٣) والمقصود: حب العجل.

٦ – ومن ذلك قوله: ﴿ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ ﴾(سورة إبراهيم من الآية : ٣٦) ومعروف أن الأصنام نفسها لا تضلُّ أحداً [٣٣].

واعترض بعضهم على ذلك بقولهم :أنَّ الله قد استعمل في تلك الآيات اللفظ في غير ما وضع له ، ولكن لا نسميه مجازاً ،وإنما زيادة ، ونقصان، واستعارة ، وتقديم ، وتأخير.

يُرد عليهم: بأنّا نسميه مجازاً؛ لصدق تعريف المجاز عليه، وأنتم لا تسمونه بذلك، وتسمونه باسم آخر، فيكون الخلاف في التسمية ، واللفظ – فقط – فلا خلاف بيننا وبينكم إذن ؛ وقد يقال لهم : ولو سقط المجاز من القرآن سقط شطر الحسن [٣٤] .

أدلة أصحاب المذهب الثاني المانعين للمجاز في القرآن ، وهي :

الدليل الأول: أنَّ القرآن حق، والحق لا يكون إلاّ حقيقة ، فلا يدخله المجاز.

يُرد عليهم : أنَّ القرآن الكريم من حيث أنَّه كلام الله تعالى حق لا يأتيه الباطل من بين يديه لا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، ولكنه نَقل لنا أحول وصور لأهل الباطل ، قد وقعت حقيقة ، ولكنّها باطلة مثال ذلك: أنَّ فرعون أخبر اللَّه تعالى عنه في القرآن قائلاً: ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ ﴿٣٦﴾ ﴾ (سورة غافر الآية : ٣٦) ، ومعلوم أنَّ هذا باطل وإنْ كان حقيقة ؛ وقد يكون حقاً ولا يكون حقيقة مثل ما حدث به قتادة عن أنس ﷺ : أن رسول الله ﷺ كان له حادٍ يقال له: أنجشة، وكان حسن الصوت، فقال له النبي ﷺ: (رويدك يا أنجشة ، لا تكسر القوارير).قال قتادة: يعني: ضعفة النساء[٣٥] . يقصد النساء ، ومعروف أن كلام النبي ﷺ حق، لكن ليس هو حقيقة ؛ لأن القوارير هي غير النساء[٣٦].

الدليل الثاني: أنّه لو كان في القرآن مجاز: لجاز أنْ يُسمى اللهُ تعالى متجوزاً أو مستعيراً، فلمّا لمْ يجزْ أنْ يُسمَّى به: دلَّ على أنَّ القرآن لا يوجد فيه مجاز.

يُرد عليهم: بأنَّ أسماء اللَّه تعالى تثبت توقيفاً، ولم تثبت إشتقاقاً[٣٧] .

الدليل الثالث: أنَّ المجاز فيه إيهام، فهو لا يفصح عن المراد ، فيقع فيه الإشكال والإلباس، والقرآن لا يجوز أنْ يكون فيه تلبيس ؛ لإنَّ الله وصفه بأنَّه بيان، حيث قال﴿ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (سورة النحل من الآية : ٨٩).

يُرد عليهم من ناحيتين:

الناحية الأول: أنَّ التعبير بالمجاز يكون إلباسا لو لم توجد قرينة تدلُّ على المراد، لكنْ حيث توجد قرينة في المجاز تدلُّ على المراد، فدلَّ على أنَّه ليس فيه تلبيس ولا إيهام.

الناحية الثانية: أنَّ القرآن الكريم ترك بعض آيات الأحكام وغيرها من ايآت المعجزة من البيان إلى السنة لتبينه بل بعضه ، والبعض الآخر يحتاج إلى بيان كالمتشابه ، والمجمل ، ونحو ذلك ، ويدلُّ على ذلك قوله تعالى ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾ (سورة النحل من الآية : ٤٤)،فلو كان جميعه بياناً لما احتاج إلى مبين[٣٨].

بيان نوع الخلاف: الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي يرجع إلى تفسير الحقيقة ما هي ، فإن كان المراد بها الحق، فقد أجمع العلماء على أنَّه لا مجاز في القرآن الكريم ؛ لأنَّ المجاز مقابل الحقيقة، والحقيقة هي: الحق، فيكون المقابل هو الباطل، وهذا نقطع بأنَّه لا يوجد في القرآن الكريم البتة.

وإن كان المراد بالحقيقة: اللفظ المستعمل فيما وضع له أصلاً، فإنَّه يوجد في القرآن الكريم مجاز؛ لإنَّ المجاز مقابل الحقيقة ، والمجاز:هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، وهذا يجيز القول بأنَّ القرآن مشتمل عليه؛ لإنَّه وقع فيه كما سبق في الآيات، ومنهم مَن سماه بغير هذا الاسم، وهو المجاز، فيكون النزاع في العبارة، أما المعنى فهو متفق عليه فيكون الخلاف لفظياً، وأنَّها تسميةٌ اصطلاحيَّةٌ لنوعٍ من أساليبِ اللُّغةِ العربيَّةِ ؛ وجمهُور العلماءِ على إثباتِهِ، وأنَّهُ تسميةٌ اصطلاحيَّةٌ لنوعٍ من أساليبِ اللُّغةِ العربيَّةِ [٣٩] .

والعلَّةُ عندَ من نفاهُ: ما وقعَ من كثيرٍ من أهلِ البِدعِ من البِدعِ والتَّذرُّعِ بهِا إلى نفيِ صفاتِ الله عزَّوجلَّ ، والكلامِ في الغيبِ. لكنَّ التَّحقيقَ قبولُ قولِ الجُمهورِ في إثباتِ المجازِ، وتذرُّعُ أهلِ البِدعِ يُفسِدُهُ عليهِم وجوهٌ أخرى من الاستِدلالِ ليستْ هي إبطالَ القولِ بالمجازِ ، ونفيه ؛ والله أعلم[٤٠] .

المبحث الثاني
أثر الحقيقة والمجاز في استنباط الأحكام الشرعية في القرآن الكريم

المطلب الأول: أثر الحقيقة والمجاز في نقض الوضوء من اللمس

من قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (سورة المائدة : الآية ٦) .

تناولت هذه الآية الكريمة من نواقض الوضوء ومنها لمس النساء ،وقد ورد في الآية قرآءتان متواترتان ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ و (أَو لمَسْتُمُ النِّسَاء) كان لها أبلغ الأثر في اختلاف الفقهاء وفي حملها على الحقيقة أو المجاز ، والقرآءتان هما: ــ

١ــ قرأ حمزة ، والكسائي ، والأعمش ، وخلف(أَو لمَسْتُمُ النِّسَاء) بِغَيْر ألف جعلا في سورتي النساء والمائدة.

٢ــ وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وعاصم وابن عامر عاصم من الكوفين ، (أَوْ لَامَسْتُمُ) بالألف فيالسورتين [٤١] .

وهما قراءتان متقاربتا المعنى لأنَّه لا يكون الرجل لامساً امرأته إلاّ وهي لامستُه ، فــ(اللمس) في ذلك يدلُّ على معنى(اللِّماس) وهو على معنى(اللمس) من كل واحد منهما صاحبه، فبأي القراءتين قرأ ذلك القارئ فمصيب، لتواترهما ، ولاتفاق معنييهما ، واللمس يطلق في اللغة على الجس باليد وهي الحقيقة ، كما يطلق على الجماع ، وهو المجاز، ولكن اختلفوا في حمل معنى اللمس هل هوعلى الحقيقة أم على المجاز، وبناءً على هاتين القراءتين المتواترتين في حملهما هل هو على الحقيقة أو المجاز ؛ اختلف الفقهاء في مدلول معنى (أَوْ لَامَسْتُمُ) فمنهم مَن تأول اللمس كناية عن الجماع (النكاح) مجازاً، فلم يوجب الوضوء على من مس المرأة باليد ، ومنهم مَن حمل اللمس على الحقيقة من قراءة (لمَسْتُمُ) باليد من أحدهما أو منهما معاً ، فأوجب الوضوء على مَن مس المرأة ؛ وكذلك(لامَسْتُمُ) أكثر معنى من (لمَسْتُمُ) لإنَّها مبنية على المفاعلة أي من اللامس ، والملموس ، وهو يوجب الوضوء على اللامس ، والملموس ، و(لمَسْتُمُ) يوجبه على اللامس وحده ، فمن قرأ: (لمستُم) انصرفت قراءتُه إلى الِإمساسِ باليدِ صريحاً، ومن قرأ: (لامَستُمْ) وقع على الوطءِ كنايةً، فكانَ الصريحُ أولى، ولأنَّا نجمعُ بين إيجاب الطهارتينِ بالقولِ بالقراءتين، غسلاً بالجماعِ ووضوءاً باللمسِ باليد [٤٢] .

بيان أقوال الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة مذاهب : ــ

المذهب الأول : قالوا بأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً إلاّ أن يطأها دون الفرج فينتشر فيها، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة ، والحنفية ، ورواية عن أحمد ، وهو قول سيدنا علي بن أبي طالب ، وابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ ، وعطاء ، وطاووس ، والحسن ، ومسروق ، والثوري ــ رحمهم الله تعالى[٤٣] .

الأدلة ومناقشتها : استدلوا بعدّت أدلة منها : ــ

١ــ من الكتاب: بالقراءة المتواترة في قوله تعالى ﴿ **أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾ لإنها مبنية على المفاعلة وهي المشاركة في اللمس ، واللمس هنا من مَعْانيه الجماع ، وهو مجاز، والكناية بالمجاز هنا أبلغ من التصريح لتهذيب الألفاظ ، واللَّمْسَ وَإِنْ كَانَ فِي الحَقِيقَةَ اللَّمسُ بِالْيَدِ فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ مُضَافاً إِلَى النِّسَاءِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ المعنى المجازي لا الحقيقي ، وهو الْوَطْأ ، كَمَا أَنَّ الْوَطْأ حَقِيقَتُهُ الْمَشْيِ بِالأَقدَامِ فَإِذَا أُضِيفَ إِلَى النِّسَاءِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْهُ غَيْرُ الْجِمَاعِ ، كَذَلِكَ هَذَا ونَظِيره قَوْله تَعَالَى ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ** ﴾ (سورة البقرة:من الآية ٢٣٧)، وَقَدْ قُرِئَتْ عَلَى وَجْهَيْنِ:(أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ) و(لمَسْتُمُ)، فمن قرأ:(أَوْ لامَسْتُمُ) بأثبات الألف التي هي مِن باب المفاعلة ، وهي تدل على المشاركة ، فَظَاهِرُهُ الْجِمَاعُ لَا غَيْرُهُ لِأَنَّ الْمُفَاعَلَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ إِلَّا فِي أَشْيَاءَ نَادِرَةٍ، كَقَوْلِهِمْ: قَاتَلَهُ اللَّهُ ، وَجَازَاهُ ، وَعَافَاهُ اللَّهُ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهِيَ أَحْرُفٌ مَعْدُودَةٌ لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا أَغْيَارُهَا؛ وَالْأَصْلُ فِي الْمُفَاعَلَةِ أَنَّهَا بَيْنَ اثْنَيْنِ، كَقَوْلِهِمْ: قَاتَلَهُ ، وَضَارَبَهُ ، وَسَالَمَهُ ، وَصَالَحَهُ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ حَقِيقَةَ اللَّفْظِ فَالْوَاجِبُ حَمْلُهُ عَلَى المجاز وهو الْجِمَاعِ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُمَا جَمِيعاً ؛ وحمل قوله تعالى(أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ) عَلَى الْجَنَابَةِ أولى لِتَكُونَ الْآيَةُ مُنْتَظِمَةً لَهُمَا مُبَيِّنَةً لِحُكْمِهِمَا فِي حَالِ وُجُودِ الْمَاءِ وَعَدَمِهِ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ اللَّمْسَ بِالْيَدِ لَكَانَ ذِكْرُ التَّيَمُّمِ مَقْصُوراً عَلَى حَالِ الْحَدَثِ دُونَ الْجَنَابَةِ غَيْرُ مفيد لحكم الجنابة في حال عدم الماء ، وقد ثبت بالأدلة النبوية القطعية التيمم من الجنابة ، وَحَمْلُ الْآيَةِ عَلَى فَائِدَتَيْنِ أَوْلَى مِنْ الِاقْتِصَارِ بِهَا عَلَى فَائِدَةٍ وَاحِدَةٍ؛ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ الْجِمَاعُ انْتَفَى اللَّمْسُ بِالْيَدِ، لمْتِنَاعِ إِرَادَتِهِمَا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ ؛ وَفِي وَجْه آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ حَمْلَهُ عَلَى الْجِمَاعِ يُفِيدُ مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إِبَاحَةُ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ فِي حَالِ عَوَزِ الْمَاءِ، وَالْآخَرُ: أَنَّ الْتِقَاءَ الْخِتَانَيْنِ دُونَ الْإِنْزَالِ يُوجِبُ الْغُسْلَ، فَكَانَ حَمْلُهُ عَلَى الْجِمَاعِ أَوْلَى مِنْ الِاقْتِصَارِ بِهِ عَلَى فَائِدَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ كون اللمس حدثاً (٤٤) .

أجاب الشافعية : عن ذِكْرُ النِّسَاءِ قَرِينَةٌ تَصْرِفُ حقيقة اللّمس إلى المجاز ، وهو الْجِمَاعِ كَمَا أَنَّ الوطئ أَصْلُهُ بالحقيقة الدَّوْسُ بِالرِّجْلِ ، وَإِذَا قِيلَ وَطِئَ الْمَرْأَةَ لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ إِلَّا الْجِمَاعُ ؛ وَأَنَّ الْعَادَةَ لَمْ تَجْرِ بِدَوْسِ الْمَرْأَةِ بِالرِّجْلِ فَلِهَذَا صرفنا الوطئ إِلَى الْجِمَاعِ مجازاً بِخِلَافِ اللَّمْسِ فَإِنَّ اسْتِعْمَالَهُ فِي الْجَسِّ بِالْيَدِ لِلْمَرْأَةِ وَغَيْرِهَا حقيقة ، وَقَدْ اتَّفَقَ العلماء عَلَى أَنَّ اقْتِضَاءَ الْأَحْدَاثِ الْوُضُوءَ لَيْسَ مِمَّا يُعَلَّلُ ؛ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا مَجَالَ لِلْقِيَاسِ،وَلَيْسَ لَمْسُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ فِي مَعْنَى لَمْسِهِ الْمَرْأَةَ فَإِنَّ لَمْسَهَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ الْفِدْيَةِ ، وَتَحْرِيمُ الْمُصَاهَرَةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ فَلَا مَطْمَعَ لَهُمْ فِي الْقِيَاسِ عَلَى الرَّجُلِ ، وَقَدْ سَلَّمَ أَكْثَرُهُمْ أَنَّ الرَّجُلَ ، وَالْمَرْأَةَ إِذَا تَجَرَّدَا ، وَتَعَانَقَا ، وَانْتَشَرَ لَهُ وَجَبَ الْوُضُوءُ فَيُقَالُ لَهُمْ بِمَ نَقَضْتُمْ فِي الْمُلَامَسَةِ الْفَاحِشَةِ فَإِنْ قَالُوا بِالْقِيَاسِ لَمْ يُقْبَلْ وَإِنْ قَالُوا

لِقُرْبِهِ مِنْ الْحَدَثِ قُلْنَا الْقُرْبُ مِنْ الْحَدَثِ لَيْسَ حَدَثًا بِالِاتِّفَاقِ ، وَلَا يَرُدُّ عَلَيْنَا بِالنَّائِمُ فَإِنَّمَا انْتَقَضَ وضوءه بِالسُّنَّةِ لِكَوْنِهِ لَا يَشْعُرُ بِالْخَارِجِ فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ مَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ فِي الْمُلَامَسَةِ الْفَاحِشَةِ إلَّا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ ، وَلَيْسَ فِيهِ فَرْقٌ بَيْنَ الْمُلَامَسَةِ الْفَاحِشَةِ وَغَيْرِهَا[٤٥].

٢ــ من السنّة : ــ حديث عَائِشَةَ ﵂ا قَالَتْ: طَلَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي فِرَاشِي، فَلَمْ أُصِبْهُ، فَضَرَبْتُ بِيَدِي عَلَى رَأْسِ الْفِرَاشِ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ، فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ:(أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ) [٤٦] .

وجه الدلالة : أنَّ أم المؤمنين عائشة ﵂المست بيدها أخمص قدم رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو ساجد ومضى في صلاته ﷺ، فلو كان مسها حدثاً ناقضاً للوضوء لما مضى في صلاته ﷺ ، فلا صلاة بلا وضوء ، فدَّلَ على أنَّ لمس المرأة غير ناقض للوضوء على كل حال .

أجابوا عنه : على احْتِمَالِ كَوْنَ اللَّمْسِ كَانَ مِن فَوْقَ حَائِلٍ ، وَلَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ مِنْ الْمَمْسُوسِ ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ فِيمَنْ هُوَ نَائِمٌ فِي فِرَاشٍ وهذا إذا سلمنا انتقاض طهر الْمَلْمُوسِ وَإِلَّا فَلَا يُحْتَاجُ إلَيْهِمَا[٤٧].

٣ــ حديث عُروة عن عائشة أم المؤمنين ﵂ أنَّ النبيَّ ﷺ قَبَّلَ امرأةَ مِن نسائه، ثمَّ خَرَجَ إلى الصَّلاة ولم يَتَوَضَّأ. قال عُروة: فقلت لها: مَن هي إلاّ أنتِ؟ فضَحِكَتْ).قال أبو داود: هكذا رواه زائدةُ وعبدُ الحميد الحِمَّانيُّ عن سُليمان الأعمش[٤٨].

وجه الدلالة: أن التقبيل لمس مع شهوة ، ومع ذلك لم ينقض الوضوء وصلى بعد التقبيل ولم يتوضأ فدلَّ على أنَّ اللمس بشهوة ليس بناقضٍ للوضوء .

أَجَابَ الشافعية ومَن وافقهم : أنّه لَوْ صَحَّ لَحُمِلَ عَلَى القبلة فوق حائل جمعاً بَيْنَ الْأَدِلَّةِ ، والثَّانِي أَنَّ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الذي عَنْ عَائِشَةَ أم المؤمنين ﵂ فِي قُبْلَةِ الصَّائِمِ ، فَحَمَلَهُ الضُّعَفَاءُ مِنْ الرُّوَاةِ عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْهَا، وحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ا يرويه حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، **وقد أجابوا عنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:** أَحْسَنُهُمَا وَأَشْهُرُهُمَا أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْحُفَّاظِ ، ومِمَّنْ ضَعَّفَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَبُو دَاوُد ، وأبو بكر النيسابوري ، وأبو الحسن الدارقطني ، وَأَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ ، وَآخَرُونَ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَالْمُتَأَخِّرِينَ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ وَغَيْرُهُمَا غَلَّطَ حَبِيبٍ مِنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ إلَى الْقُبْلَةِ فِي الْوُضُوءِ: وَقَالَ أَبُو دَاوُد رُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ مَا حَدَّثَنَا حَبِيبٌ إلَّا عَنْ عُرْوَةَ الْمُزَنِيِّ يَعْنِي لَا عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبيرِ ، وعُرْوَةُ المُزَنِيّ مَجْهولٌ ، فالحديث ضعيف لا يحتج به [٤٩] .

٤ــ الْحَدِيثِ الْمُتَّفَق عَلَى صِحَّتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (صَلَّى وَهُوَ حامل أمامة بنت زينب ﷺما فَكَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ؛ وَاجَابُ الشافعية عَنْ حَدِيثِ حَمْلِ أُمَامَةَ فِي الصَّلَاةِ وَرَفْعِهَا وَوَضْعِهَا مِنْ أَوْجُهٍ أَظْهرُهَا أَنَّهُ لَا يَلزمُ مِنْ ذَلِكَ التقَاءُ البَشرَتَين: وَالثَّانِي أَنَّهَا صَغِيرة لَا تَنقضُ الوضُوءَ: وَالثَّالِثُ أَنَّهَا محرَم[٥٠] .

٥ــ **الآثار** في ذلك كثيرة منها عن ابن عباس ﷺ أنَّ الله تعالى حي كريم يكنى عمّا شاء، وإن المباشرة والرفث والتغشي والإفضاء والمسيس عنى به الجماع ؛ قال: والتغشي قوله تعالى﴿ **فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا** ﴾(سورة الأعراف من الآية ١٨٩) والإفضاء: قوله تعالى﴿ **وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ** ﴾(سورة النساء من الآية ٢١). وروى بإسناده عن سعيد بن جبير قال: كنا على باب ابن عباس واختلفنا في الملامسة باليد، ومن كان عربياً قال الجماع، فخرج ابن عباس فقال: فيم يختصمون؟ قالوا في الملامسة، فمن كان عربياً قال الجماع، ومن كان مولى قال اللمس باليد، فقال هو من فريق الموالي إنَّ الله حكيم يُكني ما شاء، فكنى الجماع ملامسة، وكنى الجماع مباشرة، وأكثر إسنادها كلها عن الصحابة ، والتابعين [٥١].

٦ــ لمَسِّ النِّسَاءِ بشَهْوَةٍ من الزوج مِمّا تعمُ بهِ البَلْوَى ، وَالْبَلْوَى بِذَلِكَ أَعَمُّ مِنْهَا بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَنَحْوِهِمَا، فَلَوْ كَانَ حَدَثاً لَمَا أَخْلَى النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّةَ مِنْ الخُصُوصِ عَلَيْهِ لِعُمُومِ الْبَلْوَى بِهِ وَحَاجَتِهِمْ لمَعْرِفَةِ حُكْمِهِ، ولَا يجوزَ فِي مِثْلِهِ الِاقْتِصَارُ بِتَّبْلِيغِ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ؛ فَلَوْ كَانَ مِنْهُ تَوقِيفٌ لَعَرَفَهُ عَامَّة الصَّحَابَةِ؛ فَلَمَّا رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ لَا وُضُوءَ فِيهِ ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ ﷺ تَوْقِيفٌ لَهُمْ عَلَيْهِ ، وَعُلِمَ أَنَّهُ لَا وُضُوءَ فِيهِ ؛ فَإِنْ قِيلَ: يَلْزَمُك مِثْلُهُ لِخَصْمِك لِأَنَّهُ يَقُولُ: لَو لَم يَكُنْ فِيهِ وضوءٌ لَكَانَ مِن النَّبِيِّ ﷺ تَوقِيف لِلكَافَّةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا وُضُوءَ فِيهِ لِعُمُومِ البَلوَى بِهِ[٥٢].

المذهب الثاني: أنَّ لمسَ المرأة ينقضُ الوضوءَ مطلقاً بِشهوةٍ وبغيرها عمداً أو سهواً ، وهو قول الإمام الشافعي،والشافعية ، واختلفوا في الملموس في قولين مشهورين ، والأكثر الإنتقاض، ورواية أخرى للإمام أحمد، وقول سيدنا عمر بن الخطاب، وابن مسعود ، وابن عمر ﷺم ، والزهوري، وربيعة، والأوزاعي في رواية:لا يَنْتقِضُ إلا أن يلمس بأحد أعضاء الوضوء ، وقال ابن حزم الظاهري حتى الأم، والأخت [٥٣].

واستدلوا على قولهم بأدلة منها : ــ

١ــ القرآن الكريم: إحتجوا بالقراءة المتواترة بقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ **أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾ وَاللَّمْسُ حقيقة يُطْلَقُ عَلَى الْجَسِّ بِالْيَدِ وهو الأصل ؛ ولا يصار إلى المجاز إلاّ بدليل قطعي لغوي ،

وشرعي ، ولم يثبت ذلك ؛ وعطف اللمس على المجيء من الغائط، ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقدان الماء؛ فدلَّ– والحالة هذه– على كونه حدثاً كالمجيء من الغائط ، والبشرة: ظاهر الجلد، وأما إذا وقع شيء من شعره، أو سنه ، أو ظفره على بشرة امرأة أجنبية – فإنَّه لا ينتقض وضوؤه ؛ وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ مَظِنَّةُ ثَوَرَانِ الشَّهْوَةِ ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الذَّكَرُ فَحْلًا أَمْ عِنِّيناً أَمْ مَجْبُوباً أُمّ خَصِيّاً أَمْ مَمْسُوحا، وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْأُنْثَى عَجُوزاً هِمّاً لَا تُشْتَهَى غَالِبًا أَمْ لَا، إذْ مَا مِنْ سَاقِطَةٍ إلَّا وَلَهَا لَاقِطَةٌ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ اللَّمْسُ بِالْيَدِ أَمْ غَيْرِهَا ؛ وأيدَّ المعنى اللمس باليد أدلة كثيرة منها قَولَ اللَّهُ تعالى ﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾(سورة الأنعام من الآية ٧)[٥٤] .

٢ــ السنة النبوية: قَولَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَاعِزٍ﵁(لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ)[٥٥]،وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺعَنْ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ[٥٦]؛وقول النّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيث الْآخَرِ(وَالْيَدُ زِنَاهَا اللَّمْسُ)[٥٧]؛ وَحَدِيث عَائِشَةَ ﵂ا قَلَّ يَوْمٌ إلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَيْنَا فَيُقَبِّلُ ، وَيَلْمِسُ مَا دون الوقاع فَإِذَا جَاءَ الَّذِي هُوَ يَوْمهَا يبيت عِنْدهَا) [٥٨]. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ اللَّمْسُ يَكُونُ بِالْيَدِ وهو الأصل ، والحقيقة وبه يعرف مس الشيء ، وَبِغَيْرِهَا ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْجِمَاعِ ، وهو المجاز ؛ وَأَنْشَدَ الشَّافِعِيُّ ، وَتلامذته ، وَأَهْلُ اللُّغَةِ فِي هَذَا قَوْلَ الشَّاعِرِ:وَأَلْمَسْتُ كَفِّي كَفَّهُ طَلَبَ الْغِنَى*وَلَمْ أَدْرِ أَنَّ الْجُودَ مِنْ كَفِّهِ يُعْدِي[٥٩].

فقالُوا بِمُقْتَضَى اللَّمْسِ مُطْلَقاً بالحقيقة،والمجاز ، فَمَتَى الْتَقَتْ الْبَشَرَتَانِ انْتَقَضَ سَوَاءٌ كَانَ بِيَدٍ أَوْ جِمَاعٍ[٦٠].

٣ــ من الأثار: حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بن عبد الله عن ابن عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ (قَالَ قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَه وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنْ الْمُلَامَسَةِ فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ)[٦١].

المذهب الثالث : أنَّ اللمس بشهوة وتلذذ ينقض الوضوء مطلقاً ، وإن كان اللمس بغير شهوة وتلذذٍ فلا ينقض الوضوء، وبهذا قال الإمام مالك، والمالكية، والإمام أحمد في الرواية المعتمدة عنه، والحنابلة، وعلقمة ، والنخعي، والثوري[٦٢].

أدلة المذهب الثالث :إستدلوا بعدّة أدلة منها :

١ــ قوله تعالى﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ (سورة المائدة من الآية:٦) واللمس باليد هو الحقيقة ، والجماع كناية عنه وهو المجاز ، ولكن الحقيقة التي يجب المصير إليها أنَّه لما كان المعنى المقصود من لمس النساء الالتذاذ بهنَّ عُلِم أنَّ معنى قول الله عز وجل ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ هو اللمس الذي يبتغى به اللّذة دون ما سواه من المعاني ؛ وقد خصص عموم هذه الحقيقة باللّذة ؛ ولما كان اللمس سبباً للّذة ، واللّذة سببٌ لخروج المذي، والمذيُ حدثٌ ينقضُ الوضوء، فوجب أنْ يكونَ للمس للّذة ينقض الوضوء ؛ واعتبر اللّذة لحديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: طَلَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي فِرَاشِي، فَلَمْ أُصِبْهُ، فَضَرَبْتُ بِيَدِي عَلَى رَأْسِ الْفِرَاشِ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ، فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ:(أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ)[٦٣]؛ ولم تذكر أنَّ صلاته انتقضت بمجرد لمسها، فوجب تخصيص الآية بذلك وحملها على على اللمس اللّذة ، فإنْ قيل: فإنَّ الشافعي ذهب في أحد قوليه إلى أنَّ الملموس لا تنتقض طهارته ، وإنَّما تنتقض طهارة اللامس، خاصة ، والنبي ﷺ ها هنا ملموس فلا حجة به عليه. قيل قد روت أم المؤمنين عائشة ﵂ أيضًا: أنَّها كانت تنام بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي)[٦٤]. ولم يذكر أنَّ صلاته انتقضت ، وهو ﷺ ها هنا لامس ؛ فإن قيل هذا مخصوص للنبي ﷺ لأنَّكم قلتم أنَّ اللمس إنما ينقض الوضوء على الجملة لكونه سبباً في اللّذة ، والنبي ﷺ أملك لإربِهِ مِنّا... كما قيل في ... قُبلته وهو صائم ..)[٦٥]. قيل ظاهر أفعاله التعدي عند جمهور أهل الأصول ، فمن قصرها فعليه الدليل. فإن قيل لعله غمزها من فوق الثوب الكثيف ، وهذا لا ينقض الوضوء عندكم. قيل الظاهر خلاف هذا، لإنّه لو كان لذكرته. ولو سلمنا احتمال هذا القصد لعضدنا ما قلناه بالقياس ؛ فقلنا قد قدمنا أنَّ اللمس إنّما ينقض الوضوء لكونه سبباً للحدث الذي هو المذي ، ومعلوم أنَّه لا يكون سبباً لذلك إلاّ إذا حصل مع اللّذة ، فإذا حصل دونها لم يكن سبباً في ذلك[٦٦].

الترجيح : بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين لنا ما يلي :ــ

١ــ أنَّ القرآن الكريم بقرآءاته المتواترة إستخدم أسلوباً من أساليب البلاغة في اللغة العربية وهي الحقيقة ، والمجاز ، وبطبيعتهما كان لهما أثراً في إستنباط الأحكام الشرعية ، وإثراء الفقهاء في آرائهم العلمية بتنوع إستنباطهم ، وسبباً من أسباب إختلاف التنوع بين الفقهاء ، فقراءة (لمستم) هو اللمس باليد على الحقيقة ، وقد يحمل على الجماع وهو المجاز ، ومَن أخذ بقرآءة (أولامستم) على المفاعلة، وهو حمل اللمس على الحقيقة ، وهو اللمس باليد ، أو الجماع على المجاز،وهو الأقرب الحقيقة الشرعية عند الآخر.[٦٧]

٢ــ أنَّ كلمة اللمس في اللغة العربية محمولة على الحقيقة وهو اللمس والجس باليد ، ومجازاًعلى الجماع ، لذلك يقول ابنُ العربيِّ المالكيّ (وَحَقِيقَةُ النَّقْلِ أَنَّهُ كُلَّهُ سَوَاءٌ ؛ وَإِنْ (لَمَسْتُمْ) مُحْتَمِلٌ لِلْمَعْنَيَيْنِ جَمِيعاً، كَقَوْلِهِ: لَامَسْتُمْ، وَلِذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ لِفِعْلِ الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ الْمَرْأَةِ).[٦٨]

٣ــ بعد عرض أدلة الأراء الفقهية ومناقشتها يترجح لنا من حيث الأدلة الشرعية ، واللغوية رجحان رأي المذهب الثالث رأي المالكية ، والحنابلة، ومَن وافقهم مِن العلماء ،لإنَّهم سلكوا مسلك التوفيق بين الأدلة ، وعللها الشرعية ، واللغوية ؛ والله أعلم .

المطلب الثاني: أثر الحقيقة والمجاز في النكاح،ونكاح الأب غير الشرعي _ الزنى _ في تحريم المصاهرة على الأبناء والأباء في آية المحرمات من النساء من قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾ (سورة النساء من الآية : ٢٢)

توطئة:ــ النكاح له معانٍ عدّة :

الأول: المعنى اللغوي: وهو الوطأ والضم، يقال: تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض، ويطلق النكاح على العقد مجازاً لأنَّه سبب في الوطأ .

الثاني: المعنى الشرعي : وقد اختلف العلماء في المعنى الشرعي على ثلاثة أقوال : أحدها: النكاح حقيقة في الوطأ، مجاز في العقد كالمعنى اللغوي من كل وجه وبهذا قال جمهور الأصولين ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْهٍ، وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَا اخْتَارَهُ الْقَاضِي مِنْهُمْ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ. ، فمتى وردت كلمة النكاح في الكتاب والسنة بدون قرينة يكون معناها الوطء حقيقة كقوله تعالى﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾(سورة النساء من الآية :٢٢) فإن معناه في هذه الآية الوطأ إذ النهي إنما يتصور عنه لا عن العقد في ذاته لأنَّ مجرد العقد لا يترتب عليه غيره تنقطع بها صلات المودة والاحترام ، ولكن تحرم على الأبناء ، والأباء بمجرد العقد بالإجماع ، والنكاح في قول الله تعالى:﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾(سورة البقرة من الآية : ٢٣٠)، معناه العقد لا الوطأ مجازاً لإنَّ إسناده للمرأة قرينة على ذلك ، فإنَّ الوطأ فعل ، والمرأة لا تفعل لكن مفهوم الآية يفيد أنَّ مجرد العقد يكفي في التحليل وليس كذلك لإنَّ القرينة الشرعية جاءت من السنة صريحة في أنَّ التحليل لا بدَّ فيه من الوطأ ، وبذلك صرح حديث عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رِفَاعَةَ القُرَظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لاَ يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقَالَ: (لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ)[٦٩]

ثانيها: أنَّ النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء عكس المعنى اللغوي ويدلُّ على ذلك كثرة وروده بمعنى العقد في الكتاب والسنة فكانت حقيقة شرعية كقول الله تعالى﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾(سورة النساء من الآية : ٢٢) .

فقالوا أنَّ كلمة النكاح المنهي عنه قد حملت على معنى الحقيقة الشرعية وهو العقد ، والمجاز في قول الله تعالى ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾(سورة البقرة من الآية : ٢٣٠) ، وذلك لقرينة السنة النبوية وهو حديث العسيلة ، وهو الأرجح عند الشافعية والمالكية ، والحنابلة في الصحيح [٧٠] .

ثالثها: أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي كُلٍّ مِنَ الْعَقْدِ وَالْوَطْأ، وَهو رَأْيِ عِنْدَ الْحنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ مُشْتَرَك لَفْظِيّ فِيهِمَا أَوْ مُشْتَرَك مَعْنَوِيّ فِيهِمَا ؛ وَقَال بَهْرَامُ[٧١] مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: وَيُسْتَعْمَل لَفْظُ النِّكَاحِ – فِي الشَّرْعِ – فِي الْوَجْهَيْنِ، لَكِنْ عَلَى سَبِيل الْحَقِيقَةِ فِيهِمَا جَمِيعاً [٧٢] .

وَقَال بعض الشَّافِعِيَّة والحنابلة فِي وَجْهٍ: إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا بِالاِشْتِرَاكِ كَالْعَيْنِ ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا بِانْفِرَادِهِ ؛ وَفِي قَوْلٍ عِنْدَهُمْ: هُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا مَعًا، فَلاَ يُقَال: هُوَ حَقِيقَةٌ عَلَى أَحَدِهِمَا بِانْفِرَادِهِ، بَل عَلَى مَجْمُوعِهِمَا، فَهُوَ مِنَ الأَْلْفَاظِ الْمُتَوَاطِئَةِ ، قَال الْمَرْدَاوِيُّ: وَالْفَرْقُ بَيْنَ الاِشْتِرَاكِ وَالتَّوَاطُؤِ: أَنَّ الاِشْتِرَاكَ يُقَال عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا بِانْفِرَادِهِ حَقِيقَةً بِخِلاَفِ الْمُتَوَاطِئِ، فَإِنَّه لاَ يُقَال حَقِيقَة إِلاَّ عَلَيهما مُجتمِعيْن ؛ وقد اختلفت فيه عبارات الفقهاء في النكاح ، ولكنّها كلها ترجعُ إلى معنى واحدٍ ، وهو أنَّ عقد النكاحِ وضعهُ الشارع ليرتبْ عليه انتفاعُ الزوجِ ببضعِ الزوجةِ وسائر بدنها من حيثُ التلذذ، فالزوج يملك بعقد النكاحِ هذا الانتفاع ويختص به ولا يملك المنفعة، والفرق بين ملك الانتفاع ، وملك المنفعة أنَّ ملك المنفعة يستلزم أن ينتفع الزوج بكل ما يترتب على البضع من المنافع وليس كذلك فإن المتزوجة إذا نكحها شخص أخر بشبهة كأن اعتقد أنَّها زوجته فجامعها خطأ فإنَّه يكون عليه مهر المثل وهذا المهر تملكه هي لا الزوج فلو كان الزوج يملك المنافع لا ستحق المهر لأنَّه من منافع البضع[٧٣] .

ويَتَرَتَّبُ عَلَى الاِخْتِلاَفِ فِي حَقِيقَةِ النِّكَاحِ وأثر الحقيقة والمجاز فيها إِخْتِلاَفُ الْحُكْمِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ المهمة: منها مسألة مهمة قد تقع وهي:

مسألة حكم حرمة مزنية الأب على الابناء _ وإن نزلوا _والآباء ــ وإنْ علوــ من قول الله تعالى﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾(سورة النساء من الآية: ٢٢) إختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال هي : ــ

القول الأول : تحرم مزنية الأب على الأبناء(الفروع)، والآباء (الأصول) ، وبهذا قال الحنفية وَهُوَ الأَشْهَرُعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ،وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ[٧٤] .

الأدلة وناقشتها :إستدلوا بقول الله تعالى﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾(سورة النساء الآية : ٢٢)،أنَّ كلمة النكاح المنهي عنه في الآية الكريمة قد حملت على المعنى الأصلي والحقيقة الشرعية ، واللغوية ، وهوالوطأ ، وعليه قالوا أنَّ من زنى بامرأة قد حرمت على أصوله وفروعه ، وحرم عليه أصول المَزنية وفروعها، بل قالوا إنَّ مَنْ لمس، أو قبَّلَ ، أو نظر الى فرج إمرأة بشهوة ، حرم عليه أصولها وفروعها، وتحرم هي على أصوله وفروعه ، وَفِي الْآيَةِ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ إِلَى الْوَطْءِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾وَهَذَا التَّغْلِيظُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْوَطْأِ،إذ أنَّ حرمة المصاهرة تثبت عندهم بالزنا، فمقدماته ودواعيه مِنْ تَّقْبِيلٍ أو نظر إلى فرجِ امرأةٍ بِشَهْوَةٍ دَاعٍ إِلَى الْوَطْأِ، فَيُقَامُ مَقَامَهُ احْتِيَاطاً لِلْحُرْمَةِ ، لمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال : (مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ أَوْ لَمَسَهَا بِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا، وَحَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ وَأَبِيهِ)[٧٥]،وفيرُوِايَة أخرى أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا)[٧٦]، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ النَّظَرُ الْأَوَّلُ مُحَرِّماً لِلثَّانِي – وَهُوَ النَّظَرُ إِلَى فَرْجِ ابْنَتِهَا – لَمْ يَلْحَقْهُ اللَّعْنُ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ إِلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ الْمَنْكُوحَةِ نِكَاحاً صَحِيحاً مُبَاحٌ فَكَيْفَ يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ فَإِذَا ثَبَتَتْ الْحُرْمَةُ بِالنَّظَرِ فَبِالدُّخُولِ أَوْلَى ؛ وقالوا الْمُرَادُ بالنكاح هنا الْوَطْءُ لِأَنَّ الْأَمَةَ إذَا وَطِئَهَا الْأَبُ حُرِّمَتْ عَلَى الِابْنِ [٧٧] .

يجاب عن ذلك : أنَّه لو صحت هذه الأحاديث على ما فيها من ضعف وكلام كثير ، فهي لا تصلح للإحتجاج ، وعلى إفتراض صحتها، فتحَرَّيمُهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا لَمْ يَجُزْ أَنْ تُحَرَّمَ عَلَى الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ إِنْ زَنَى بِهَا أَبُوهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْظُرْ مَعَ فَرْجِ امْرَأَتِهِ إِلَى فَرْجِ أُمِّهَا وَلَا ابْنَتِهَا، وَلَوْ كُنْت حَرَّمْتهَا لِقَوْلِهِ: (مَلْعُونٌ)، لَزِمَكَ مَكَانَ هَذَا فِي آكِلِ الرِّبَا وَمُؤَكِّلِهِ وَأَنْتَ لَا تَمْنَعُ مَنْ أَرْبَى إذَا اشْتَرَى بِأَجَلٍ أَنْ يُحَلَّ لَهُ غَيْرُ السِّلْعَةِ الَّتِي أَرْبَى فِيهَا ، واللعن قَدْ ورد في مثل ذلك في لُعِنَ الْوَاصِلَةُ وَالْمَوْصُولَةُ وَالنَّبَّاشُ وما شابه ذلك ، وَالزِّنَا أَعْظَمُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ ، وهو لَا يحرَّم بِالَّذِي يُخَالِفُهُ كَمَا إذَا حُلَّ شَيْءٌ بِوَجْهٍ لَمْ يَحِلَّ بِالَّذِي يُخَالِفُهُ فَالْحَلَالُ ضِدُ الْحَرَامِ، وَالنِّكَاحُ حَلَالٌ، وَالزِّنَا ضِدُ النِّكَاحِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَحِلُّ لَكَ الْفَرْجُ بِالنِّكَاحِ، وَلَا يَحِلُّ لَكَ بِالزِّنَا الَّذِي يُخَالِفُهُ[٧٨] .

أما بنسبة لقياسك على أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا وَطِئَهَا الْأَبُ حُرِّمَتْ عَلَى الِابْنِ فكذلك مزنية الأب ؛ يقال لهم هذا قياس مع الفارق لإنَّ الأمة التي هي ملك اليمين يجوز لصاحبها وطئها بالإجماع ،والزنى للأب محرم بالإجماع ، فلا يمكن القياس بينهما.

القول الثاني : لا تحرم مزنية الأب على الأبناء ، والأباء ــ الفروع والأصول ــ وبهذا قال الشافعية ، والمالكية ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، وَيَحْيَى بْنُ يَعْمُرَ، وَعُرْوَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ [٧٩] .

الأدلة ومناقشتها:إستدلوا بقول الله تعالى﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾(سورة النساء من الآية:٢٢) فقالوا أنَّ كلمة النكاح المنهي عنه في الآية الكريمة حملت على معنى الحقيقة الشرعية لا اللغوية، وهو العقد لا الوطأ، والوطأ لاَ يُسَمَّى نكاحاً وَلاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ التَّحْرِيمُ بِالْمُصَاهَرَةِ؛لإنَّ النِّكَاحَ حَيْثُ أُطْلِقَ حُمِل عَلَى الْعَقْدِ إلاَّ بِقَرِينَةٍ، فلا يَترتبْ عليهِ تَحريم.

يقَول الإمام القرْطُبي: والصحيح من قولِ مالك ، وأهل الحجاز أنَّ الزِّنَا لاَ حُكْمَ لَهُ ؛ لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَال﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾(سورة النساء من الآية :٢٣)،ولَيْسَتِ الَّتِي زَنَى بِهَا مِنْ أُمَّهَاتِ نِسَائِهِ وَلا ابْنَتُها مِنْ رَبائِبِهِ ؛ لإنَّه لَمَّا ارْتَفَعَ الصَّدَاقُ فِي الزِّنا ، وَوُجُوبِ الْعِدَّةِ وَالْمِيرَاثِ وَلُحُوق الْوَلَدِ وَوَجَبَ الْحَدُّ ارْتَفَعَ أَنْ يُحْكَمَ لَهُ بِحُكْمِ النِّكَاحِ الْجَائِزِ [٨٠].

وحديث عَائِشَةَ﵂، قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدٌ وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :(هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ) زَادَ لَنَا قُتَيْبَةُ،عَنِ اللَّيْثِ: (وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ) [٨١].

قَوْلُهُ:(لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ) : فَالْعَاهِرُ الزَّانِي، فَإِذَا ادَّعَى الْوَلَدُ كَانَ لَهُ الْحَجَرُ وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ الْوَلَدُ ؛ وبهذا يثبت لنا بأنَّ أفعال الزاني غير معتبرة شرعاً ، وغير محترمة [٨٢].

وَبما رَوَى الدَّار قُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ﵂ا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَوِ ابْنَتَهَا فَقَالَ ﷺ: (لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ)[٨٣] .

ومنه يؤخذ أنَّ الفعل الغير مشروع ــ الحرام ــ لا يغير من أحكام الشرع ؛ وبهذا يتضح لنا أن مزنية الأب لا حرمة لها، وأنَّ المعنى الشرعي لنكاح في هذه الآية الكريمة العقد لا الوطأ، وهو الحقيقة الشرعية ، ومعلوم أنَّه لا تناسب ولا نفقة عليه ولا توارث به في المزنية باتفاق العلماء.

أعترض عليه: أنَّ في هذا الحديث عثمان بن عبد الرحمن قال: يحيى بن معين كان يكذب ، وضعفه علي بن المديني جداً وقال: البخاري وأبو داود والنسائي ليس بشيء وقال: الدار قطني

متروك وقال: ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به ، فلو سُلّمِ أنَّه صحيح فهو خبر الواحد لا يعمل به مع مخالفة الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾وقد عضد هذا إجماع الصحابة (٨٤).

يجاب عنه : أنَّ الحديث روي من عدّة طرقٍ ،وعن عددٍ من الصحابة الكرام ــ رضوان الله عليهم ــ منهم أم المؤمنين عائشة ، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، والخليفة الراشد علي بن أبي طالب موقوفاً ومرسلاً ، والحديث وإن كان في بعض طرقه ضعف ، ولكنها عضدت بعضها بعضاً فكان الحديث حسناً أقل ما يقال فيه إذا لم يكن صحيحاً لغيره ، وقد صحح الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري بعض الأسانيد ، والطرق (٨٥).

أما دعوى بأنَّ خبر الواحد لا يعمل به مع مخالفة الكتاب ، فهي دعوى غير صحيحة على هذا الحديث فهو لم يخالف الكتاب ؛ لإنَّ الحديث إذا ثبت وكان مقبولاً ولم يكن مخالفاً فيعمل به ؛ لإنَّ كلاهما وحيٌ من عند الله تعالى فلا تعارض بينهما يقول الله عز وجل ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾(سورة النساء من الآية: ٨٢)،فهو إما أن يكون مفسراً مبيناً أو مخصصاً ، وهنا كان الحديث مبيناً لحقيقة كلمة النكاح في الآية الكريمة وهي العقد لا الوطأ ؛ وأما دعوى إجماع الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ فهذا لم يثبت ، والدليل على ذلك إختلاف الصحابة فيما بينهم والأحاديث التي رويناها سابقاً تشهد على ذلك، واختلاف من بعدهم من العلماء ، ومعلوم أنَّه تحرم زوجة الأب بالعقد لا بالوطأ بالإجماع من غير خلاف .

القول الثالث : أنَّ مزنية الأب لا تحرّم على أحدٍ إلاّ على أبنائه ، ومزنية الإبن إذا تابت فلا تحرّم على الأب وَالنِّكَاحُ الْفَاسِدُ، وَالزِّنَا فِي هَذَا كُلِّهِ سَوَاء ، وبهذا قال ابن حزم الظاهري(٨٦).

الأدلة ومناقشتها:إستدل بظاهر عموم قول الله تعالى﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾(النساء من الآية: ٢٢) وأنَّ الآية تخاطب الأبناء ، ومعنى النِّكَاحُ فِي اللُّغَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ يَقَعُ عَلَى شَيْئَيْنِ: كأنَّه جعل المعنى مشترك بين المعنيين أَحَدُهُمَا : الْوَطْأُ، كَيْفَ كَانَ بِحَرَامٍ أَوْ بِحَلَالٍ. وَالْآخَرُ: الْعَقْدُ، فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْآيَةِ بِدَعْوَى أَنَّها غَيْرُ منَصِّوص عليها مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ورَسُولِهِ ﷺ ، فَأَيُّ نِكَاحٍ نَكَحَ الرَّجُلُ به الْمَرْأَةَ – حُرَّةً أَوْ أَمَةً بِحَلَالٍ أَوْ بِحَرَامٍ – فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى وَلَدِهِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ؛وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ وَلَدٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ (سورة الأعراف من الآية: ٢٧)(٨٧).

يجاب عن ذلك : جعلك المعنى مشتركٌ بين معنيين ، ومن غير تحديد أحد المعنيين كلام مردد بما ثبت من السنّةِ النبوية التي بيّنتْ أنْ لاّ حرمة لزّاني أينً كان أباً أو أبناً ، وأنَّ الحرام لا يُحرّم الحلالَ، وقد ذكرنا ذلك في أدلة القول الثاني فليراجع، وأنت ذكرت ذلك على سبيل الإعتراض على المانعين ، ولم تحتجَّ به ولم تبين سبب عدم إحتجاجك به ، وعليه حددت السنّة المعنى الشرعي لكلمة النكاح وهو العقد ، فهو الحقيقة الشرعية ، التي يحتج بها ، وقد أجمع العلماء على أنَّ الأب إذا عقد على امرأة حرّمتْ على أبنائهِ وابائه ، ولكن عند ابن حزم بالعقد الصحيح لا الفاسد خلافاً للجمهور، وذلك لنص الآية الكريمة:﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾ (سورة النساء الآية: ٢٢)([٨٨]).

الترجيح : وبعد عرض أدلّة الأراء الفقهية ومناقشتها يتضح لنا رجحان أدلة القول الثاني الذي يرى أنَّ معنى كلمة النكاح وهو العقد (الحقيقة الشرعية) لا الوطأ في آية المحرمات من النساء ، وأنَّ مزنية الأب لا حرمة لها ولا تحرَّم على الأبناء الفروع ، والأباء الأصول ، ولكن ترك النكاح منها ، ومن أصولها وفروعها أفضل خروجاً من خلاف ؛ والله أعلم .

الخاتمة وأهم النتائج

نحمدُ الله تعالى على توفيقه وتيسيره لمقتضيات البحث ، ومناقشة الآراء البلاغية، والفقهية ، وأدلتهم ، وقد توصلتُ إلى نتائج شرعية علمية وبلاغية كثيرة، وكان عنوان بحثي الموسوم (**الحقيقة والمجاز في القرآن الكريم وأثرها في الأحكام الشرعية نماذج تطبيقية)؛ وهذه من أهم النتائج التي توصلت إليها ،وهي : ــ**

١ــ أنَّ اللغة العربية لها الأثر الكبير في تنوع الأحكام الشرعية،والحقيقة والمجاز هي وجه بليغ مهم من أوجه اللغة العربية التي لها الأثر الفاعل في الأحكام الشرعية ، يقول الله تعالى :﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَمَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا وَاقٍ ﴿٣٧﴾ ﴾(سورة الرعد من الآية : ٣٧) وقد أثبت ذلك في بحثي في مسائل منها مسألة لمس المرأة وأثر الحقيقة والمجاز في نقض الوضوء من عدمه،ومسألة النكاح ، ونكاح الأب غير الشرعية وآثاره في تحريم المصاهرة على الأبناء والأباء ، ولهذه الأهمية للغة العربية وأثرها في الأحكام

الشرعية ، بل وهي من شروط الفقه، والإجتهاد عند الأصوليين، والفقهاء ؛ قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾ ﴾(سورة يوسف من الآية :٢) .

٢ــ أنَّ القرآن عربي نزل بلغة العرب قال تعالى ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾(سورة الشعراء الآية:١٩٥)،ولغة العرب يدخلها المجاز، فيكون القرآن قد اشتمل على المجاز؛ لنزوله بلغتهم ، والدليل على أنَّ لغة العرب يدخلها المجاز وقوعه في كلامهم بكثرة، فالعرب تستعير لفظ الأسد للرجل الشجاع، والحمار للرجل البليد، والبحر للرجل العالم، وهذا لا شك في أنَّه مجاز؛ والأمثلة كثيرة لا تكاد تحصى في لغة العرب والقرآن الكريم ، فلذا هي ثابتة عند جماهير علماء الأمة ، ولا ينكرها إلاّ مغالط.

٣ــ للمجاز غايات وفوائد كثيرة منها: ــ

أ- أنَّ الكلام بالمجاز أبلغ وأفصح من الكلام بالحقيقة أحياناً ، فمثلاً لو قال: هذا بحر ؛ يريد مدح آخر، أبلغ وأفصح من قوله: هذا رجل عالم بجميع العلوم .

ب – أنَّ الكلام بالمجاز يفيد الاختصار في الكلام قال تعالى﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾(سورة يوسف من الآية: ٨٢)،ولم يقل: ــ واسأل أهل القرية ــ مع أنَّه هو المقصود ، وذلك لاختصار الكلام .

ت – أنَّ الكلام بالمجاز فيه تجنب ذكر ما يقبح ذكره كلفظ : الخراءة ، فإنَّه حقيقة في الخارج المعتاد من الإنسان ، فعدل عنه الشارع إلى ذكر الغائط هو المكان المنخفِضُ من الأرضِ ،لقضاء الحاجة وهي مجاز ؛ فقوله تعالى﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾(سورة النساء من الآية: ٤٣)، حقيقةُ لفظِ (الغائطِ) كانُوا يقصِدُونهُ لقضاءِ الحاجَةِ رغبةً في التَّستُّرِ، فأُطلقَ على نفسِ الخارجِ من الإنسانِ ذوقاً وأدباً، فحملُ اللَّفظِ في الآيةِ على حقيقتِه غيرُ مرادٍ قطعاً، فمجرَّدُ المجيءِ من تلكَ المواضعِ ليسَ بحدثٍ يوجبُ الطَّهارَةَ ، فتعيَّن حملُهُ على المعنَى المجازيِّ لتعلَّقَ الحكمُ بهِ .

٤ــ ترتيبُ وتقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة العُرفيّة ثم على الحقيقة اللغوية ، وهذا من حيث المنَّظارِ الشرعي واللغوي؛ بل من الواجبُ حملُ اللَّفظِ على حقيقتِهِ ، وتقديمه على المجاز، ولا يُصرف عنها إلاَّ بدليلٍ، فالحقيقة مقدمة على المجاز، والقاعدة الأصولية تقول: (الأصل في الكلام الحقيقة)؛ والقاعدة الفقهية الثانية تقول:(إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز) وعلى ذلك جماهير الأصوليين والفقهاء، واللغويين .

٥ــ الصريح والكناية ؛ فالصريح :يكونُ حقيقةً، كقولِ الرَّجلِ لزوجتِهِ: أنتِ طالقٌ ، فهذا لفظٌ صريحٌ لإزالةِ النِّكاحِ ، وهو حقيقةٌ كما يكونُ مجازاً كقولِ الرَّجلِ: والله لأقومنَّ اللَّيلَةَ ، وهوَ إنَّما

يقومُ بعضَهَا، فهوَ لفظٌ صريحٌ، وهو مجازٌ ؛ إذن هُوَ كل لفظ مَكْشُوف الْمَعْنى وَالْمرَاد حَقِيقَة كَانَ أَو مجَازًا يُقَال فلَان صرح بِكَذَا أَي أظهر مَا فِي قلبه لغيره من مَحْبُوب أَو مَكْرُوه بأبلغ مَا أمكنه من الْعبارَة وَمِنْه سمي الْقصر صرحاً قَالَ الله تَعَالَى ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّيٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ﴿٣٦﴾ ﴾(سورة غافر من الآية :٣٦).

٦ــ الذين ينكرون المجازفي القرآن الكريم خاصة ، والسنَّة عامة يعللون ذلك بعدّةِ علل كلِّها واهية ، والعلَّةُ الحقيقة عندَ من نفاهُ ما وقعَ من كثيرٍ من أهلِ البِدعِ من البِدعِ والتَّذرُّعِ بها إلى نفيِ صفاتِ الله عزَّوجلَّ ، والكلامِ في الغيبِ ، وتذرُّعُ أهلِ البِدعِ يُفسِدُهُ عليهم وجوهٌ أخرى من الاستِدلالِ ليستْ هي إبطالَ القولِ بالمجازِ ، ونفيه ،وحقيقة حالهم ومقالهم يثبت وجود المجاز حالاً لا مقالاً ، وإنْ نكروه لفظاً مصطلحاً، فالخلاف لفظي يرجع إلى تفسير الحقيقة من المجاز لإنَّ المجاز مقابل الحقيقة ، وجمهُور العلماءِ على إثباتِهِ تحقيقاً، واتسمية اصطلاحيَّةٌ لنوعٍ من أسلوب من أساليبِ العربفي اللُّغةِ العربيَّةِ.

٧ــ أنَّ القرآن الكريم إستخدم أسلوباً من أساليب البلاغة ، وهي الحقيقة ، والمجاز في الآية الكريمة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ (المائدة : من الآية ٦)، وبطبيعتها كان لها أثر في إستنباط الأحكام الشرعية ، والتوسعة على الأمة في الأدب والذوق في كلامهم وإستنباط الأحكام الشرعية، وسبباً من أسباب إختلاف التنوع الفقهي ،فترى الشافعية ومَن وافقهم قالوا أنَّ الحقيقة في اللمس هو الجس باليد وغيره ، فقالوا بنقض الوضوء بمجرد اللمس بيده امرأة أجنبية ، والقسم الآخر مِن الحنفية قالوا أنَّ كلمة(لامستم) كناية عن الجماع ولا ينقض الوضوء مطلقاً وهو مجاز، والقسم الثالث من المالكية ومَن وافقهم قالوا يجمع بين المعنيين فإن كان اللمس بشهوة نقض الوضوء ، وإن كان بغير شهوة فلا ينقض الوضوء.

٨ ــ أنَّ كلمة النكاح المنهي عنه في الآية الكريمة﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾(سورة النساء الآية : ٢٢)فقد حمله علماء الحنفية ومَن وافقهم مَنالحنابلة ، والأصوليين ،أنَّ النكاح حقيقة في الوطأ، مجاز في العقد كالمعنى اللغوي، فمتى وردت كلمة النكاح في الكتاب والسنة بدون قرينة يكون معناها الوطأ حقيقة كقوله تعالى﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾إذ النهي إنَّما يتصور بالوطأ لا بالعقد،وعليه فمزنية الأب تحرّم على الأبناء،والأباء، والنكاح في قول الله تعالى﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا

﴿ غَيۡرَهُۥ ﴾(سورة البقرة من الآية:٢٣٠) معناه العقد مجازاً، والوطأ حقيقة لإنَّإسناده للمرأة قرينة على ذلك ، فإنَّا لوطأ فعل ، والمرأة لا تفعل ، ومفهوم الآية يفيد أنَّ مجرد العقد لا يكفي في التحليل ما لم يكن فيه وطأ، والقرينة الشرعية جاءت صريحة من حديث عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رِفَاعَةَ القُرَظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لاَ يَأْتِيهَا،وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ،فَقَالَ:(لاَ،حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ)(٨٩).

وذهب القسم الثاني من أهل العلمإلى أنَّ النكاح حقيقة شرعية في العقد مجاز في الوطأ عكس المعنى اللغوي ، ويدلُّ على ذلك كثرة وروده بمعنى العقد في الكتاب والسنة فكانت حقيقة شرعية كقول الله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾فقالوا أنَّ النكاح المنهي عنه قد حمل على الحقيقة الشرعية وهو العقد، فمزنية الأب غير محرّمة على الأبناء ، والأباء ، وهذا عند الشافعية والمالكية، والمجاز في قول الله تعالى﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾،وذلك لقرينة حديث العسيلة الذي سبق ذكره .

وذهب القسم الثالث كابن حزم الظاهري أنَّ مزنية الأب محرّمة على الأبناء فقط لظاهر نص الآية الكريمة:﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾؛ ولكن تحرّم على الأبناء، والآباء بمجرد العقد بالإجماع ، وعند ابن حزم بالعقد الصحيح لا العقد الفاسد خلافاً للجمهور.

وأخيراً نحمد الله سبحانه وتعالى على جميعِ نعمهِ ، وإحسانهِ ، وتوفيقهِ ، وأعانته لنا في إتمام هذا البحث ، فما كان من صوابٍ فمِن الله تعالى ، وما كان مِن خطأٍ أو زللٍ ، فمنّي ، ومِن الشيطان ، وما توفيقي إلاّ بالله العلي العظيم ، والحمد لله ربِّ العالمين ،

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

هوامش البحث:

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون (حق)١٦/٢، دار الفكر،١٩٧٩م، والمحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(ت٤٥٨هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي٤٧٤/٢، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ولسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي ابن منظور(ت٧١١هـ) فصل الحاء ١٠/ ٥٢ ، دار صادر، بيروت ، ط٣، ١٤١٤هـ ،

وتاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين ١٧١/٢٥، دار الهداية .

(٢)ينظر: الفصول في الأصول لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)،٤٦/١، وزارة الأوقاف الكويتية ، ط٢، ١٩٩٤م، ونفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي المصري(ت ٦٨٤هـ)تحقيق:عادل أحمد، وعلي محمد معوض٢/ ٧٧٩، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٩٩٥م ، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لشيخ حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت١٢٥٠هـ)٣٩٣/١، دار الكتب العلمية، ب ن ط ت ، وشَرْحُ الورَقَات في أصول الفقه لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي(ت ٨٦٤هـ)تحقيق د.حسام الدين موسىص١١١، مكتبة العبيكان،ط١,٢٠٠١م،وكتاب التعريفات لشيخ علي بن محمد الزين الشريف الجرجاني(ت ٨١٦هـ)،٨٦/١ و٩٠، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١,١٩٨٣م، ورَفعُ النِّقَابِ عَن تنقيح الشّهابِ لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي(ت٨٩٩هـ) تحقيق د. أَحْمَد محمَّد، د. عبد الرحمن عبد الله ٣٨٦/١ــ ٣٨٨، وأصله: رسالة ماجستير، مكتبة الرشد ، الرياض، السعودية، ط١،٢٠٠٤م .

(٣) هو: أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، القاضي الباقلاني المالكي، من كبار علماء الكلام والأشاعرة وأصولي ، ولد في البصرة (٣٣٨ هـ) وسكن بغداد وتوفي فيها(٤٠٣ هـ) فقيهاً، سريع الجواب، منكتبه "إعجاز القرآن"؛ ينظر: سير أعلام النبلاء لأبي عبد الله محمد بن أحمد ابن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) دار الحديث،القاهرة ، ط١، ٢٠٠٦م، والأعلام لزركلي ١٧٦/٦،دارالملايين.

(٤) ينظر : ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب ١/ ٣٩١ ، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت ب ١٣٤٧هـ) المجاز ٧٩/١ ، مطبعة النهضة، تونس ، ط ١، ١٩٢٨م .

(٥)هي:مدرسة وفرقة كلامية غالت بالإعتداد بالفلسفة وقواعدها المنطقية، ظهرت بداية القرن الثاني الهجري على يد واصل بن عطاء (ت١٣١هـ) وقد خصوا مذهبهم الكلامي بأصولهم الخمسة (التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد ، والمنزلة بين المنزلتين ، والأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر) ومن أبرز مسائلهم مسألة خلق القرآن . ينظر: الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ) ١/ ٤٣ ، مؤسسة الحلبي .

[٦])ينظر:حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع١/ ٣٩٥ ٣٩٧، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب١/٣٩١ .

[٧]هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) سنة (٤١٩هـ) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب. له مصنفات كثيرة، منها :العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية ، والبرهان ، والورقات في أصول الفقه،و نهاية المطلب في دراية المذهب ، في فقه الشافعية ، والشامل ، في أصول الدين، على مذهب الأشاعرة، ومغيث الخلق ، في الأصول ؛ توفي بنيسابور سنة (٤٧٨هـ) ؛ ينظر: سير أعلام النبلاء لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط١٨/٤٦٨، مؤسسة الرسالة، ط٣ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، والأعلام للزركلي ٤/ ١٦٠.

[٨]هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ: الإمام المفسر. أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل. وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، ولد في الري سنة (٥٤٤هـ) ، ويقال له (ابن خطيب الريّ) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة سنة (٦٠٦هـ). أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها، ومحصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، ومن تصانيفه :مفاتيح الغيب ، في التفسير، ولوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات ، و معالم أصول الدين ؛ ينظر : طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان،عالم الكتب ، بيروت،١٤٠٧هـ ، والأعلام للزركلي ٦/ ٣١٣.

[٩] ينظر : حاشية العطارعلى شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٩٥ ــ ٣٩٧، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب ١/ ٣٩١ .

[١٠] ينظر : حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٩٥ ــ ٣٩٧ ، ونفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي المالكي ٢/ ٧٨٣ ، وشرح الورقات لجلال الدين المحلي ص١١٤ ، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب ١/ ٣٨٨ ــ ٣٨٩.

[١١] ينظر : ، شرح الورقات لجلال الدين المحلي ص ٢٣١، وتيسير علم أصول الفقه ص: ٢٨٨، ومُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ٨/ ٣١٥، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، ط ١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

[١٢] ينظر : غاية السول إلى علم الأصول لابن المِبْرَد يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي الحنبلي (ت ٩٠٩هـ) تحقيق: بدر ناصر مشرع السبيعي ١/٣٨ــ ٣٩، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت ،ط١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م ، شرح الورقات لجلال الدين المحلي ص ٢٣١، وتيسير علم أصول الفقه ص: ٢٨٨، ومُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ٨/ ٣١٥، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، ط ١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

[١٣] ينظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية ش . د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ص٣١٧، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٤، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م ، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحيلي ١/ ٣٣٥، دار الفكر، دمشق ، ط ١،٢٠٠٦ م .

[١٤] ينظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٣٩٩و٤٣١، والوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية ص ٣١٧.

[١٥] ينظر : لسان العرب فصل الجيم ٥/٣٣٠، وتاج العروس ٨/٣٤، والتعريفات ص: ٢٠٣، ونفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي المالكي ٢/ ٧٧٩، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٩٩، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب ١/ ٣٩٩.

[١٦] ينظر : الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي ١/ ٤٦، ونفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي المالكي ٢/ ٧٨٠ــ ٧٨١، وشرح الورقات لجلال الدين المحلي ص١١٣، والتوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثمالمناوي القاهري (ت١٠٣١هـ) ١/٢٩٧، عالم الكتب ٣٨ القاهرة ، ط١، ١٩٩٠م ، والتعريفات ص: ٢٠٣ ــ ٢٠٤، وتيسيرعلم أصول الفقه ص: ٢٨٥.

[١٧] ينظر : الفصول في الأصول ١/ ٤٦ ، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب ١/ ٤٠٠ .

[١٨] ينظر : وتيسير علم أصول الفقه ص ٢٨٨،

[١٩] ينظر : نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي المالكي ٢/ ٧٨١، وشرح الورقات لجلال الدين المحلي ص١١٥ــ١١٧.

[٢٠] ينظر : العدة في أصول الفقه ١/ ١٨٩ ، والوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية ص: ٣١٩.

[٢١] ينظر: أصول الشاشي لأبي علي أحمد بن محمد الشاشي(ت٣٤٤هـ)١/٦٤، دار الكتاب العربي، بيروت ، وأصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت٤٨٣هـ)١/١٨٧، دار المعرفة، بيروت ،والتعريفات ص: ١٣٣.

[٢٢] ينظر: أصول السرخسي ١/ ١٨٧، وفصول البدائع في أصول الشرائع لشيخ محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت ٨٣٤هـ) تحقيق محمد حسين إسماعيل ١٩٢/٢، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ٢٠٠٦م ، وتيسير علم أصول الفقه ص: ٢٩٢ .

[٢٣] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي الفارابي (ت٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار باب {كنى} ٦/ ٢٤٧٧، دار العلم للملايين – بيروت ، ط ٤ ،١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، ومقاييس اللغة لا بن فارس ١٣٩/٥، مختار الصحاح لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)تحقيق: يوسف الشيخ محمد ٢٧٤/١ ، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية ، بيروت ، صيدا، ط ٥، ١٩٩٩م ، والتعريفات ص: ١٨٧.

[٢٤] ينظر : أصول الشاشي ص: ٦٥، وأصول السرخسي ١٨٧/١، و حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع١/ ٤٣٣ ، والتعريفات ص: ١٨٧ ، وموسوعة القواعد الفقهية للغزي ١/١ ٣٣٥ و ٥٢٤.

[٢٥] ينظر : أصول السرخسي ١/ ١٨٨ ــ ١٨٩، والعدة في أصول الفقه ١/ ١٨٩، وفصول البدائع في أصول الشرائع لشيخ محمد الفناري ١٩٢/٢ ، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٤٣٤، وتيسير علم أصول الفقه ص: ٢٩٢، وموسوعة القواعد الفقهية للغزي ١/١ ٣٣٥و ٥٢٤.

[٢٦] ينظر : العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ) تحقيق د أحمد بن علي بن سير المباركي، مسألة في القرآن مجاز ٦٩٥/٢، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ، ط٢، ١٩٩٠م ، وقواطع الأدلة في الأصول

لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)تحقيق محمد حسن اسماعيل الشافعي، فصل:في حسن دخول المجاز في خطاب الله عز وجل وفى أنه قد خاطب به ٢٦٧/١، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٩٩٩م، ومجموع الفتاوى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)تحقيق:عبد الرحمن محمد قاسم باب أمثلة لمن يثبت المجاز في القرآن ،٩٩/٧ـ١١٢و ٢٠/ ٤٦٤، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية ، السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ، والْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) أ. د . عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ٤٨٩/٢، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

(٢٧)ينظر: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ٦٩٦/٢،ومجموع الفتاوى لإبن تيمية الحراني ٩٩/٧ـ١١٢، ومختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة للعلامة محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)اختصار: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي، ابن الموصلي (ت٧٧٤هـ)تحقيق: سيد إبراهيم ، فصل في كسر طاغوت المجاز ٢٨٥/١ـ ٢٩٦، دار الحديث، القاهرة ، ط ١،٢٠٠١م ، والبحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) ٤٧/٣، دار الكتبي، ط١، ١٩٩٤م ، والتحبير شرح التحريرلأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، فصل في المجاز ٢/ ٤٥٧ ـ ٤٦٤ ، مكتبة الرشد، السعودية / الرياض، ط١، ٢٠٠٠م ، والْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ٢/ ٤٩٣، والمجاز عند الإمام ابن تيمية وتلاميذه بين الإنكار والإقرار، د. عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني ، ص ٧ـ ٩ و ٢٣، و تيسير علم أصول الفقه ص: ٢٨٩ .

(٢٨) ينظر : العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ٦٩٦/٢، والمهذب في علم أصول الفقه القارن أ. د عبدالكريم النملة ٤٨٩/٢.

(٢٩) ينظر : المصادر السابقة .

(٣٠) ينظر : المصادر السابقة .

(٣١)ينظر : العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ٦٩٦/٢ـ ٦٩٧، والمهذب في علم أصول الفقه القارن أ د عبدالكريم النملة ٤٨٩/٢.

[٣٢])ينظر: الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ أ.دعبد الكريم النملة ٢/ ٤٨٩، والمجاز عند الإمام ابن تيمية وتلاميذه بين الإنكار والإقرار، د. عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني (ت١٤٢٩هـ) ص: ٥، مكتبة وهبة ، ط ١ ،١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

[٣٣]) ينظر : الْمُهَذَّبُأ.دعبد الكريم النملة ٢/ ٤٨٩، والمجاز عند الإمام ابن تيمية وتلاميذه بين الإنكار والإقرار، د. عبد العظيم المطعني ص: ٥، و تيسير علم أصول الفقه ص: ٢٨٩.

[٣٤] ينظر : العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ٦٩٦/٢ـ٧٠٦، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/ ٤٨٧ـ٤٩٤،والْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ أ.دعبد الكريم النملة ٢/ ٤٨٩، والمجاز عند الإمام ابن تيمية وتلاميذه بين الإنكار والإقرار، د. عبد العظيمالمطعني ص ٥، و تيسير علم أصول الفقه ص: ٢٨٩.

[٣٥]أخرجه البخاري صحيح البخاري بَابٌ المَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الكَذِبِ ٨/ ٤٦ برقم (٦٢١١)، ومسلم بَابُ فِي رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلنِّسَاءِ وَأَمْرِ السَّوَّاقِ مَطَايَاهُنَّ بِالرِّفْقِ بِهِنَّ ٤/ ١٨١٢ برقم (٢٣٢٣)، من طريق هشام الدستوائي عن قتادة به ، وغيرهم بطرق عن همام به ، ومسند أحمد مسند أنس بن مالك ٢١/ ٢٣٤برقم (١٣٦٤٣) ، وابن حبان في "صحيحه" إحسان ١٣/ ١١٩ برقم (٥٨٠١)، عن الحسن بن سفيان عن هُدبة به ، وينظر تخريجه : عجالة الراغب المتمني في تخريج كتاب «عمل اليوم والليلة» لابن السني لأبي أسامة، سليم عيد الهلالي ٢/ ٥٨٧، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

[٣٦]) ينظر: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ٦٩٦/٢ـ ٦٩٧، والمهذب في علم أصول الفقه القارن أ د عبدالكريم النملة ٤٨٩/٢، والمجاز عند الإمام ابن تيمية وتلاميذه بين الإنكار والإقرار، د. عبد العظيم المطعني ص: ٥ .

[٣٧] ينظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)تحقيق: محمد مظهر ٢٣٦/١، دار المدني، السعودية ، ط ١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

[٣٨]) ينظر:العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ٦٩٦/٢ـ ٦٩٧، والمهذب في علم أصول الفقه القارن أ د عبدالكريم النملة ٤٨٩/٢، والمجاز عند الإمام ابن تيمية وتلاميذه بين الإنكار والإقرار، د. عبد العظيم المطعني ص: ٥ .

[٣٩] ينظر : قواطع الأدلة في الأصول لأبي مظفر السمعاني ١/ ٢٦٧ـ ٢٦٩، والْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ٢/ ٤٩٣ـ ٤٩٥.

(٤٠) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظرلأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) فصل في اشتمال القرآن على الحقيقة والمجاز ٣٠٦/١ــ٢٠٧،مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢، ٢٠٠٢م، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/ ١٠٠ــ ١١٢و ٢٠/ ٤٦٤و٤٨٧ــ٤٩٣، ومختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم اختصار، لابن الموصلي ٢٨٥/١ــ ٢٩٥، والْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ٢/ ٤٩٣ــ ٤٩٥، و تيسير علم أصول الفقه ص: ٢٨٩ .

(٤١) الحجة للقراء السبعة لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصل، أبو علي (ت ٣٧٧هـ) تحقيق: بدر الدين قهوجي – بشير جويجابي ١٦٣/٣، دار المأمون للتراث – دمشق / بيروت ، ط٢، ١٩٩٣م ، والمبسوط في القراءات العشر لأبي بكر أحمد بن الحسين بن مِهْران النيسابوريّ، (ت ٣٨١هـ) تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي ١/ ١٨٠، مجمع اللغة العربية – دمشق ، ١٩٨١ م .

(٤٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن ، المشهور (تفسير الطبري) لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (ت٣١٠هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر ٨/ ٤٠٦، مؤسسة الرسالة ، ط١، ٢٠٠٠م ، وتفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي) لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ) تحقيق د. عبد الله بن إبراهيم الوهبي ٣٢٥/١ ، دار ابن حزم – بيروت ، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، و تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ٢/ ٢٧٧، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ، ط١، ١٤١٩ هـ ، والواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (ت ٥١٣هـ) تحقيق د. عَبد الله عَبد المُحسن التركي، ١٣٤/٢، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م .

(٤٣) ينظر : أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين ، ٢/ ٤٦٤، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) ١/ ٤٥ فصل أركان التيمم، دار الكتب العلمية ، ط ٢، ١٤٠٦هـ –

١٩٨٦م ، والكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ١/٨٩، دار الكتب العلمية ، ط ١٤١٤،١هـ - ١٩٩٤م ، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥/ ٣٣٢، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ،الطبعة:(من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ط ٢، دارالسلاسل – الكويت ، ط١، مطابع دار الصفوة .

(٤٤) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٦٤ـ ٤٦٦ .

(٤٥) ينظر : المجموع للإمام النووي ٢/٣٢.

(٤٦) أخرجه النسائي في سننه ، باب الإستعاذة برضاء الله من سخط الله تعالى برقم (٥٥٣٤) ٨/ ٨/ ٢٨٣ ، وحكم المحدث الألباني عليه بالصحة.

(٤٧)ينظر:المجموع شرح المهذب (مع التكملة)لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)٢/٢٧، دار الفكر، بيروت.

(٤٨) أخرجه أبو داود في سننه ، باب الوضوء من القُبلة برقم (١٧٨) ١/ ١٢٨، وقال الأرنؤوط في تخريجه له حديث صحيح ، والترمذي في سننه برقم (٨٦)، وابن ماجه برقم (٥٠٢) من طريق وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد ، وهو في مسند أحمد برقم (٢٥٧٦٦) ، وورد في سنن أبي داود عروة المزني ،وقال الثوري ويحيى بن سعيد القطان والبخاري: بل نقل الترمذي عن أصحابه من أهل الحديث عدم صحةهذا السند، وأن حبيب لم يسمع من عروة بن الزبير. بل قال الثوري ما حدثنا حبيب بن أبي ثابت إلا عن عروة المزني. اهـ.وعروة المزني مجهول ولهذا أعلَّ أغلب أهل الحديث هذه الرواية بأنها عن عروة المزني وهو مجهول، وخاصة إذا عرفنا أن حبيب بن أبي ثابت كان كثير الإرسال والتدليس مع إمامته. ينظر التقريب ١/ ١٤٨، وقد حاول بعضهم دفع الإعلالبأنه لا يجرؤ على القول لعائشةﷺا:من هي إلا أنت؟ إلا رجل وال عليها وهو ابن أختها. لكن يدفعه ما أخرجه الدارقطني بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير أن رجلا قال: سألت عائشةﷺا عن الرجل يقبل امرأته بعد الوضوء فقالت كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه ولا يعيد الوضوء. فقلت لها: لئن كان ذلك، ما كان إلا منك، فسكتت. قال الدارقطني: هكذا قال فيه أن رجلا قال: سألت عائشة.. (١/ ١٣٦-١٣٧) وحبيب بن أبي ثابت لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو أكبر منه وأجل وأقدم موتاً. وينظر:مجموعة الحديث على أبواب الفقه لشيخ محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦هـ) تحقيق: خليل إبراهيم ملا خاطر،١/١٠٢، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

[٤٩] ينظر : المجموع للإمام النووي ٢ / ٣٢ ــ٣٣.

[٥٠] ينظر : المصدر السابق ٣٢/٢.

[٥١]أحكام القرآن لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، المعروف بالكياالهراسي الشافعي (ت ٥٠٤هـــ)تحقيق: موسى محمد وعزة عبد عطية ، ٤٦٤/٢، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط٢، ١٤٠٥هـــ .

[٥٢] ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٦٣.

[٥٣] ينظر : الأم للإمام الشافعي ١/ ٢٩ــ ٣٠، وفتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـــ) للعلامة عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـــ) ٢٩/٢ــ٣٠ و٦٤، دار الفكر، بيروت ، والمجموع للنووي٢/ ٢٦، والكافي لابن قدامة المقدسي ٨٩/١، والمحلى بالأثار للعلاّمة علي بن حزم الظاهري، مسألة نواقض الوضوء ٢٢٧/١ــ ٢٢٨، دار الفكر، بيروت، وموسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي أ.محمد نعيم محمد هاني ساعي،٧٥/١، دار السلام ، مصر، ط ٢، ٢٠٠٧ م .

[٥٤] ينظر: قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي الحنفي الشافعي(ت٤٨٩هـــ)تحقيق:محمد حسنالشافعي٢٧٦/١،دار الكتب العلمية، بيروت،ط١،١٤١٨هـــ/١٩٩٩م.

[٥٥]صحيحُ ابن خُزَيمةلأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري(ت: ٣١١هـــ)تحَقيق د.محمد مصطفى الأعظمي١/ ٦٣، برقم (٣٠) باب ذكر الدليل ، المكتب الإسلامي ، ط ٣ ، ٢٠٠٣ م.

[٥٦] صحيح البخاري باب بيع الملامسة ، ٧٠/٣ برقم (٢١٤٦) ، وصحيح مسلم باب إبطال بيع الملامسة ١١٥١/٣ برقم (١٥١١) ، وموطأمالك باب الملامسة والمنابذ٣٧٤/٢،وسنن أبي داود، باب في بيع الغرر ٢٦١/٥، وسنن النسائي ٢٥٩/٧ ، وابن ماجه٣٩٧/٣.

[٥٧] صحيحُ ابن خُزَيمة لأبي بكر النيسابوري ٦٣/١.

[٥٨] مسند أحمد ، مسند الصديقة عائشة ﵂ا بنت الصديق ﵁ ٢٨٣/٤١برقم (٢٤٧٦٥) ، ومختصر خلافيات البيهقي لأحمد بن فَرْح بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمىالإشبيلى ، نزيل دمشق،أبو العباس،الشافعي (ت٦٩٩هـــ)تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل ،١/ ٢٤٦ مكتبة الرشد،السعودية ،الرياض ،ط١، ١٩٩٧م.

[٥٩] ينظر : لسان العرب لابن منظور فصل اللام ٦ / ٢٠٩.

[٦٠] ينظر : المجموع للنووي ٢/ ٣١.

[٦١] موطأ مالك ، باب الوضوء من قبلة الرجل،٦٠/٢، برقم (١٣٤)،ومسند الشافعي الباب السادس في نواقض الوضوء ٣٤/١، برقم (٨٦)، وسنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسنشلبي،عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، باب صفة ما ينقض الوضوء ،٢٦٢/١ برقم (٥١٨)مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١,٢٠٠٤م، والسنن الكبرى للبيهقي باب الوضوء من الملامسة ١٩٩/١برقم (٦٠٨) وكل تروى عن الإمام مالك ، وبأسْانَيد فِي نِهَايَةٍ مِنْ الصِّحَّةِ .

[٦٢] ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) تحقيق: د محمد حجي وآخرون٧٥/١ ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط٢، ١٩٨٨م، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن الحفيد (ت ٥٩٥هـ) الباب الرابع في نواقض الوضوء٤٤/١، دار الحديث – القاهر، ٢٠٠٤ م ، وشرح مختصر خليل للخرشي لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ) فصل في نواقض الوضوء ،١٥٥/١، دار الفكر،بيروت ، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد لأبي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت ٦٥٢هـ) باب نواقض الوضوء ١٤/١، وكشاف القناع لبهوتى باب نواقض الوضوء ١/ ١٢٨ .

[٦٣] سنن النسائي ، باب الإستعاذة برضاء الله من سخطه ، برقم (٥٥٣٤) ٨/ ٢٨٣ ، وحكم الألباني عليه بالصحة ، وقد سبق تخريجه.

[٦٤]صحيح البخاري باب الصلاة على الفراش، ٨٦/١ برقم (٢٨٢)، وصحيح مسلم باب الإعتراض بين يدي المصلي ١/ ٣٦٧ برقم (٥١٢)، وسنن أبي داود باب مَن قال المرأة لا تقطع الصلاة ٣٩/٢، وسنن النسائي باب ترك الوضوء من مس المرأة من غير شهوة، ١٠٢/١، برقم (١٦٨) ، وموطأ مالك باب ما جاء في صلاة الليل ٢/ ١٦١ برقم(٣٨٦) ، ومسند أحمد مسند الصديقة عائشة ٧٥/٤٢.

[٦٥] صحيح مسلم باب بيان أنَّ القبلة في الصوم٧٧٧/٢ برقم (١١٠٦)، وسنن ابن ماجه باب في القبلة لصائم٥٣٨/١ برقم (١٦٨٤) .

[٦٦]) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي١/٥٦٤، والتخريج عند الفقهاء والأصوليينأ.د.يعقوبالباحسين ١/٧٩ .

[٦٧]) ينظر: المصادر السابقة .

[٦٨])أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٦٤.

[٦٩])حديث العسيلة ، رواه البخاري في صحيحه بَابُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ العِدَّةِ زَوْجاً غَيْرَهُ، فَلَمْ يَمَسَّهَا ٧/ ٥٦ برقم (٥٣١٧ و٦٠٨٤) ، وصحيح مسلم بَابُ لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لِمُطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَأَهَا ٢/١٠٥٥برقم (١٤٣٣)، وسنن الترمذي بَابُ مَنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرُ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ٣/ ٤١٨برقم (١١١٨)،وسنن النسائي طَلَاقُ الْبَتَّةِ ٦/١٤٦ برقم (٣٤٠٩) ، سنن ابن ماجه بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتُزَوَّجُ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ ١/٦٢١ برقم (١٩٣٢) ، ومسند أحمد مسند عائشة ﵂٤٠١/ ٦٣برقم(٢٤٠٥٨)،والسنن الكبرى للبيهقي بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمْضَاءِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَإِنْ كُنَّ مَجْمُوعَاتٍ ٧/٥٤٤.

[٧٠])ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ) تحقيق: مجدي محمد سرور،١٤/٢٠٥، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م، والتوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لضياء الدين الجندي خليل بن إسحاق بن موسى، المالكي المصري(ت ٧٧٦هـ) تحقيق د. أحمد عبد الكريم ، كتاب النكاح ٣/٥٠٤ ــ ٥٠٥ ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، ط١، ٢٠٠٨م .

[٧١]) هو: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدميري القاهري: فقيه انتهت إليه رياسة المالكية في زمنه، مصري نسبته إلى (ميرة) قرية قرب دمياط (مولده٧٣٤ – توفي ٨٠٥ هـ) له كتب منها (الشامل)على نسق (مختصر خليل)، و(شرحه) و(المناسك)، و(شرح) في ثلاثة مجلدات، و(شرح مختصر خليل) في الفقه، أربعة مجلدات، و (شرح مختصر ابن الحاجب) في الأصول، و (شرح ألفية ابن مالك) و (الدرة الثمينة) منظومة ، و (شرحها) ؛ ينظر : الأعلام لخيرالدين بن محمود الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ) ٢/ ٧٦، دار العلم للملايين ، ط١٥، ٢٠٠٢م .

[٧٢])ينظر:الإنصاف للمُرادي٨/٥ ــ٦،والفقه على المذاهب الأربعة لشيخ عبد الرحمن بن محمد عوض الجزري(ت١٣٦٠هـ)٤/٧،دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م،والموسوعة الفقهية الكويتية٤١/ ٢٠٦.

(٧٣)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)٢٠٦/٢ ، دار الكتب العلمية ، ط٢، ١٩٨٦م، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لإبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح ٨/ ١٠٧،دار العاصمة للنشر والتوزيع ، السعودية ، ط ١،١٩٩٧م ، والإنصاف للمُرادي ٨/٥ ــ ٦، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت٩٧٧هـ) كتاب النكاح ٢٠١/٤، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٩٩٤م ، وشرح الزُّرقاني على مختصر خليل لشيخ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المالكي المصري (ت١٠٩٩هـ) تحقيق عبد السلام محمد ٤/ ٤٨٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م ، ومواهب الجليل٤٠٣/٣، والخرشي مع العدوي ٣ / ١٦٤، والموسوعة الفقهية الكويتية ٤١/ ٢٠٦ ــ ٢٠٧.

(٧٤)ينظر:المبسوط للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) كتاب النكاح ٢٠٥/٤ــ٢٠٦، دار المعرفة، بيروت،١٩٩٣م ، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للعلامة محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ) كتاب النكاح ١٧٧/١، دار الكتب العلمية ، ط١، ٢٠٠٢م، والمغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)مَسْأَلَةٌ وَطْءُ الْحَرَامِ مُحَرِّمٌ ٧/ ١١٧ــ ١١٩، مكتبة القاهرة ، والموسوعة الفقهية الكويتية ٤١/ ٢٠٧.

(٧٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه لأبي بكرعبدالله بن محمد العبسي (ت ٢٣٥هـ)٣/ ٤٨٠ برقم (١٦٢٣٥) ، مكتبة الرشد، الرياض ، ط١،١٤٠٩هـ ، من حديث أبي هانئ بلفظ (من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا أبنتها) وإسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ١٠/ ١١٧، وَهَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ الْحَجَّاجِ، وَأُمِّ هَانِئٍ، أَوْ بَيْنَ أَبِي هَانِئٍ وَالنَّبِيِّ ﷺ ، وَالْحَجَّاجُ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ فِيمَا يُسْنِدُهُ فَكَيْفَ بِمَا يُرْسِلُهُ؟ لَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُحْتَجَّ بِمِثْلِ هَذَا، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب ص١٥٢، دار الرشيد ، سوريا، ط١، ١٩٨٦م، صدوق كثير الخطأ والتدليس،وقدعنعن، وضعفه ابن حزم في المحلى بالأثار ١٤٩/٩.

(٧٦) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ١٩٤/٧برقم (١٢٧٤٤)، ومعرفة السنن والآثارللبيهقي١٠/ ١١٥برقم (١٣٨٧٧)،وقَدْ رُوِيَ عَنْ عمران بنِ الْحُصينِ،وقال:مِنْ وَجهٍ لَا يَثبتُ،ورُوِّي عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْارَةِ: مَلْعونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا.

(٧٧) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٦٠/٢ــ ٢٦١، والاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ) تعليقات:الشيخ محمود أبو دقيقة ٣/ ٨٨،مطبعة الحلبي ، القاهرة ،١٩٣٧م ، والجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ) كتاب النكاح ٢/٢ ،المطبعة الخيرية ، ط١، ١٣٢٢هـ.

(٧٨) ينظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٠/ ١١٦.

(٧٩) ينظر: الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)الْخِلَافُ فِيمَا يُؤْتَى بِالزِّنَا ١٦٤/٥، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٠م ، والحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ) تحقيق الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بَابُ مَا جَاءَ فِي الزِّنَا لَا يُحَرِّمُ الحلال ٢١٤/٩ــ٢١٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد رشد القرطبي المالكي الشهير بابن رشد الحفيد فصل في المصاهرة ٥٨/٣ ــ ٥٩، والمغني لابن قدامة ١١٧/٧.

(٨٠) ينظر: الجامع للقرطبي ١١٥/٥، ط دار إحياء التراث العربي، وشرح الدردير مع الدسوقي ٢ / ٢٥١.

(٨١) صحيح البخاري كتاب الحدود: باب للعاهر الحجر١٦٥/٨،برقم(٦٨١٧و٦٨١٨)، ومسلم كتاب الرضاع: باب الولد للفراش برقم (١٤٥٧)، والنسائي كتاب الطلاق: باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش ١٨٠/٦، وابن ماجه كتاب النكاح: باب الولد للفراش وللعاهر الحجر برقم (٢٠٠٤)، والدارقطني ٢٤١/٤، والبيهقي ٨٦/٦ و٤١٢/٧ من طرق عن الزهري به ، وصحيح ابن حبان – محققا، ٩/ ٤١٥ .

(٨٢) ينظر : مسند الموطأ للجوهري لأَبِي القَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الغَافِقِيُّ، الجَوْهَرِيُّ المالكي (ت٣٨١هـ) تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، طه بن علي بُوسريح ، ص١٦٨، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط ١، ١٩٩٧م .

(٨٣) سنن الدارقطني باب المهر ٤/ ٤٠١ برقم (٣٦٧٧و٣٦٧٨و٣٦٨٠)، والسنن الكبرى للبيهقي بَابُ الزِّنَا لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: " لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا حَرَّمَهُ لِحُرْمَةِ الْحَلَالِ، وَالْحَرَامُ خِلَافُ الْحَلَالِ " ٧/ ٢٧٤ برقم (١٣٩٦٦)،وقد روي عن عبدالله بن عمر في سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ، بَابٌ لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ ١٧٧/٣ برقم (٢٠١٥) وإسناده ضعيف لضعف إسحاق بن محمَّد الفَزوي وعبد الله بن عمر العُمري ، وفي الباب عن عائشة عند الطبراني في الأوسط ١٨٣/٧برقم (٤٨٠٣) و (٧٢٢٤)،والسنن الصغير للبيهقي (٣/ ٤٤)برقم (٢٤٤٩)، وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي الزهري، وهو متروك الحديث ، وعن علي بن أبي طالب موقوفًا عند سنن سعيد بن منصور بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا أَوْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا٤٤١/١ برقم (١٧٢٢)، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢٧٤برقم (١٣٩٦٣)، ولكنه مرسل ، وعن ابن عباس موقوفًا عند مصنف عبد الرزاق الصنعاني ١٩٩/٧برقم (١٢٧٦٩) و (١٢٧٨١)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٨٤ و ١٨٥، والسنن الكبرى للبيهقي بَابُ الزِّنَا لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: " لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا حَرَّمَهُ لِحُرْمَةِ الْحَلَالِ، وَالْحَرَامُ خِلَافُ الْحَلَالِ " ٢٧٣/٧، وفي معرفة السنن والآثارللبيهقي ١١٤/١٠برقم (١٣٨٦٩)، دار قتيبة (دمشق – بيروت) ط١، ١٩٩١م ، من طرق عن ابن عباس: أنه سئل عن رجل زنى بأخت امرأته –وبعضهم يقول: بأم امرأته– قال: تخطى حرمتين ولا تحرم عليه امرأته، وقد صححَ إسنادَه الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ) في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/ ١٥٦، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ .

(٨٤) ينظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة لإبي حفص عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، الحنفي (ت ٧٧٣هـ)ص: ١٣٩، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م .

(٨٥) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ الإمام ابن حجر العسقلاني ٩/ ١٥٦ ــ ١٥٧.

(٨٦) ينظر : المحلى بالأثار لابن حزم مَسْأَلَةٌ لَا يُحَرَّمُ وَطْءُ حَرَامٍ نِكَاحًا حَلَالًا إلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ٩/ ١٤٧.

(٨٧)ينظر : المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ٩/ ١٤٧ ــ ١٤٩.

٨٨) ينظر : المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ٩/ ١٤٧ ــ ١٤٩.

(٨٩) سبق تخريج حديث العسيلة ، فرواه البخاري في بَابُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا،٧/ ٥٦ برقم (٥٣١٧)، ومسلم بَابُ لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا ١٠٥٥/٢برقم(١٤٣٣)،والترمذي بَابُ فِيمَنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا٤١٨/٣برقم (١١١٨)،والنسائي طَلَاقُ الْبَتَّةِ ١٤٦/٦برقم (٣٤٠٩)، وسنن ابن ماجه ٦٢١/١برقم (١٩٣٢)، ومسند أحمد مسند عائشة ﵂٤٠١/ ٦٣،والسنن الكبرى للبيهقي بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمْضَاءِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَإِنْ كُنَّ مَجْمُوعَاتٍ ٥٤٤/٧.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

١-أحكام القرآن لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، عماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت ٥٠٤هـ) تحقيق: موسى محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط٢، ١٤٠٥هـ .

٢-أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .

٣- الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ) تعليقات:الشيخ محمود أبو دقيقة ،مطبعة الحلبي،القاهرة،١٩٣٧م .

٤-أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة ، بيروت، د ن ط ت .

٥- أصول الشاشي لأحمد بن محمد الشاشي (ت٣٤٤هـ)،دار الكتاب العربي ، بيروت .

٦-الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لإبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الشافعي المصري(ت٨٠٤هـ) تحقيق: عبد العزيز أحمدالمشيقح، دارالعاصمة،السعودية ،ط ١،١٩٩٧م.

٧-الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٠م .

٨-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٩-البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، دار الكتبي، ط١، ١٩٩٤م .

١٠-بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة ، ٢٠٠٤م .
١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
١٢-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)تحقيق: محمد مظهر ، دار المدني، السعودية ، ط ١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
١٣-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ) تحقيقد. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢,١٩٨٨م.
١٤-تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي(ت١٢٠٥هـ) تحقيق:مجموعة من المحققين ، دار الهداية، ب ن ط ت
١٥-التحبير شرح التحرير لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد، السعودية / الرياض، ط١، ٢٠٠٠م .
١٦-التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية) أ. د . يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي ، مكتبة الرشد ، ١٤١٤هـ .
١٧-تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي) لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ) تحقيق د. عبد الله إبراهيم الوهبي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١، ١٩٩٦م .
١٨-تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)تحقيق محمد حسين شمس الدين دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون ، بيروت ، ط ١، ١٤١٩ هـ .
١٩-تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق محمد عوامة ، دار الرشيد – سوريا ، ط ١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٠-التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لضياء الدين الجندي خليل بن إسحاق بن موسى، المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ) تحقيق د. أحمد عبد الكريم ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، ط١، ٢٠٠٨م .

٢١-التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري (ت١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ القاهرة ، ط١، ١٩٩٠م

٢٢- جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي الطبري (ت٣١١هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة،ط١،٢٠٠٠م .

٢٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط ١، ١٤٢٢هـ .

٢٤-الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ)،المطبعة الخيرية ، ط١، ١٣٢٢هـ.

٢٥-حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لشيخ حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت١٢٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية، ب ن ط ت .

٢٦- الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ) تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م .

٢٧-الحجة للقراء السبعة لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصل(ت٣٧٧هـ) تحقيق: بدر الدين قهوجي وبشير جويجابي، دار المأمون للتراث، دمشق/ بيروت، ط٢، ١٩٩٣م .

٢٨-الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للعلامة محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١، ٢٠٠٢م .

٢٩-رَفعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ لأبي عبد الله الحسين بن علي الرجراجي ثم الشوشاويالسِّمْلالي (ت٨٩٩هـ) تحقيق د. أَحْمَد محمَّد السراح، د.عبد الرحمن عبد الله الجبرين ، وأصله:رسالتي ماجستير، مكتبة الرشد، الرياض،السعودية ، ط١ ،٢٠٠٤م .

٣٠-روضة الناظر وجنة المناظرلأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)،مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢، ٢٠٠٢م.

٣١-سنن ابن ماجه للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد ماجة القزويني (ت٢٧٣هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله ، دار الرسالة العالمية ، ط١ ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

٣٢-سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ) تحقيق شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ، ط ١،١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

٣٣-سنن الترمذي للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي(ت٢٧٩هـ)تحقيقأحمد محمد شاكر(ج١،٢)ومحمد فؤاد عبد الباقي(ج٣) وإبراهيم عطوة عوض الأزهري (ج٤،٥) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢،١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٣٤- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي،عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٤ م .

٣٥-سنن سعيد بن منصور للحافظ أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت٢٢٧هـ)تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الدار السلفية - الهند، ط ١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م .

٣٦-سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(ت ٧٤٨هـ)دار الحديث- القاهرة ، ٢٠٠٦م، ومؤسسة الرسالة، بيروت ، ط٣.

٣٧-شرح الزُّرقاني على مختصر خليل لشيخ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المالكي المصري (ت١٠٩٩هـ) تحقيق عبد السلام محمد ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م .

٣٨-شَرْحُ الورَقَات في أصول الفقه لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي (ت ٨٦٤هـ) تحقيق د.حسام الدين موسى عفانة، مكتبة العبيكان، ط١، ٢٠٠م .

٣٩-شرح مختصر خليل للخرشي لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ) ، دار الفكر للطباعة - بيروت .

٤٠-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤١-صحيحُ ابن خُزَيمة لحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ)حَقّقهُ وعلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ،المكتب الإسلامي ،ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٤٢-عجالة الراغب المتمني في تخريج كتاب (عمل اليوم والليلة) لابن السني لأبي أسامة، سليم عيد الهلالي ، دار ابن حزم ، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

٤٣-طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان ،عالم الكتب ، بيروت ،ط ١، ١٤٠٧ هـ .

٤٤-العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء(ت ٤٥٨هـ) تحقيق د.أحمد علي سير المباركي ، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ، ط٢، ١٩٩٠م.

٤٥-غاية السول إلى علم الأصول لابن المِبْرَد يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي الحنبلي (ت ٩٠٩هـ) تحقيق: بدر ناصر مشرع السبيعي ، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت ،ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٤٦-الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفةلإبي حفص عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، الحنفي (ت ٧٧٣هـ)مؤسسة الكتب الثقافية،ط١,١٤٠٦، ١٩٨٦م.

٤٧-فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ .

٤٨- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) للعلامة عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) ، دار الفكر، بيروت .

٤٩-فصول البدائع في أصول الشرائع لشيخ محمد بن حمزة بن محمدالفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت ٨٣٤هـ) تحقيق محمد حسين إسماعيل ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ٢٠٠٦م .

٥٠-الفصول في الأصول لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ) ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ط٢، ١٩٩٤م .

٥١-الفقه على المذاهب الأربعة لشيخ عبد الرحمن بن محمد عوض الجزري (ت١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣ م .

٥٢- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي(ت٤٨٩هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م .

٥٣-القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحيلي ، دار الفكر – دمشق ، ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

٥٤-الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي،الشهير بابن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية، ط١،١٩٩٤م .

٥٥-كتاب التعريفات لشيخ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٩٨٣م .

٥٦-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثارلأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (ت٢٣٥هـ)تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد- الرياض،ط١،١٤٠٩هـ.

٥٧-كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتىالحنبلى (ت ١٠٥١هـ) ، دار الكتب العلمية .

٥٨- كفاية النبيه في شرح التنبيه أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة(ت٧١٠هـ)تحقيق: مجدي محمد سرور، دار الكتب العلمية،ط١، ٢٠٠٩م

٥٩-لسان العرب لمحمد بن مكرم ابنمنظور(ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت،ط٣، ١٤١٤هـ.

٦٠-المبسوط في القراءات العشر لأبي بكر أحمد بن الحسين النيسابوريّ، (ت ٣٨١هـ) تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي ، مجمع اللغة العربية – دمشق ، ١٩٨١ م .
٦١-المبسوط للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت،١٩٩٣م .
٦٢-المجتبى من السنن (السنن الصغرى) للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م .
٦٣-المجاز عند الإمام ابن تيمية وتلاميذه بين الإنكار والإقرار تأليف د . عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني (ت ١٤٢٩هـ) مكتبة وهبة ، ط١ ،١٤١٦هـ – ١٩٩٥م
٦٤-مجموع الفتاوىلأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)تحقيق:عبد الرحمن محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،المدينة النبوية ، السعودية، ١٩٩٥م .
٦٥- المجموع شرح المهذب (مع التكملة)لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٦٦-المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، ابن تيمية الحراني(ت٦٥٢هـ)مكتبة المعارف ، الرياض،ط٢ ،١٩٨٤م
٦٧-المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ٢٠٠٠م.
٦٨-المحلى بالأثار للفقيه علي بن حزم الظاهري ، دار الفكر، بيروت.
٦٩-مختار الصحاح لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي تحقيق: يوسف الشيخ محمد،المكتبة العصرية، الدار النموذجية،بيروت، صيدا، ط٥، ١٩٩٩م.
٧٠-مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة للعلاّمة محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) اختصار: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي، ابن الموصلي (ت٧٧٤هـ)تحقيق: سيد إبراهيم ، دار الحديث، القاهرة ،ط ١،٢٠٠١م .
٧١- مختصر خلافيات البيهقي لأحمد بن فَرْح بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمىالإشبيلى، نزيل دمشق،أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (ت٦٩٩هـ)تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل ، مكتبة الرشد ،السعودية ، الرياض ، ط ١، ١٩٩٧م.

٧٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل للحافظ أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت٢٤١هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة ، ط١٤١٦،١هـ-١٩٩٥م.

٧٣-مسند ابن أبي شيبة لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ) تحقيق عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي ، دار الوطن ، الرياض ،ط ١، ١٩٩٧م .

٧٤-مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي لحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ) تحقيق: نبيل هاشم الغمري ، دار البشائر، بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م .

٧٥-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٧٦- مسند الموطأ للجوهري لأَبي القَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِالغَافِقِيُّ، الجَوْهَرِيُّ المالكي (ت٣٨١هـ)تحقيق: لطفيمحمد، طه علي بُوسريح،دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط١٩٩٧،١م.

٧٧-المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني (ت ٣٦٠هـ)تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية،القاهرة، ط٢.

٧٨-معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، ١٩٧٩م .

٧٩-معرفة السنن والآثارللحافظالبيهقي،دار قتيبة(دمشق – بيروت) ط١، ١٩٩١م.

٨٠-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٩٩٤م .

٨١-المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة .

٨٢-الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) أ. د.عبد الكريم علي محمد النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١، ١٩٩٩م .

٨٣-الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي .

٨٤-الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ،(من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) ط ٢، دارالسلاسل ،الكويت ، ط١، دار الصفوة .
٨٥-مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط ١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .
٨٦-موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي أ.محمد نعيم محمد هاني ساعي ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، مصر، ط ٢، ٢٠٠٧م.
٨٧-الموطأ للإمام الجتهد المحدث مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ، أبو ظبي ، الإمارات ، ط ١، ١٤٢٥هـ ،٢٠٠٤ م .
٨٨-نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي المصري(ت٦٨٤هـ) تحقيق:عادل أحمد، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١،١٩٩٥م .
٨٩-الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاءعلي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري (ت ٥١٣هـ) تحقيق د. عَبد الله عَبد المُحسن التركي ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١،١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م .
٩٠-الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية ش . د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٤، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م .